جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مكانة عنصر العنوان التجاري في القاعدة التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

- عطوي وسام
- صايج رحيمة

تحت إشراف الأستاذ:

- د/ كركادن فريد

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): د/ بن موهوب فوزي.....رئيسا

الأستاذ: د/ كركادن فريد.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة):د/ فتوس خطوجة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين على النعمة التي أنعم بها علينا من عقل وعلم فلولا فضل الله علينا وقدرته لما توصلنا لإنجاز هذا العمل، الحمد لله الذي يسر لنا طريقنا وأعطانا من واجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا فحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم.

*نتقدم بالشكر والتقدير والامتنان إلى جميع أساتذتنا الأفاضل الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، ونخص بالتقدير والشكر إلى الأستاذ "**كركادن فريد**" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة خلال إنجاز هذا العمل، فله منا جزيل الشكر والامتنان.*

وأخيرا نشكر كل من كان لنا دافعا من قريب أو بعيد.

الإهداء

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحوى الأمام لنيل المبتغى، إلى مدرستي الأولى في الحياة ***" أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره"***

وإلى قرة عيني وسر وجودي، إلى نبع الحنان والحب والتي كان دعائها سببا في نجاحي ***" أمي الحبيبة أطال الله في عمرها"***

إلى من لهم الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي ومن منهم تعلمت المثابرة والاجتهاد وإلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها وإلى من عرفت معهم الحياة ***" إخوتي وأخواتي"***

إلى كل الأهل والأصدقاء

وسام

الإهداء

إلى معنى الحب والحنان والوفاء وإلى سر وجودي إلى أغلى وأحب الناس إلى

قلبي إلى سندي في الحياة

والدي العزيزين

حفظهما الله ورعاهما وألبسهما ثوب الصحة والعافية

إلى من كانوا ملاذي وملجئي إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

إخوتي وأخواتي

إلى من جمعتني بهم الأقدار وكانوا صحبتي الأخيار

صديقاتي العزيزات

أهديكم هذا العمل المتواضع من أعماق قلبي.

رحيمة

قائمة المختصرات

أولا: بالغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ج: جزء

د ج: الدينار الجزائري.

د س ن: دون سنة النشر.

ش ذ م م: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Ed : Edition.

P : Page.

مقدمة

تمثل التجارة أهم الأنشطة الاقتصادية في جميع العصور التاريخية ولها أهمية خاصة في عصرنا الحالي، فالتجارة هي عصب الحياة الاقتصادية وهي العملية التي يتم من خلالها تلبية الاحتياجات المادية للأفراد من السلع والبضائع والمنتجات، فالتجارة بجميع أنواعها تمثل أهمية كبيرة فمن خلالها يتم تداول الأموال وتعتبر مصدر رزق لكثير من الناس كما تعتبر امتداد للصناعة.

القاعدة التجارية، المحل التجاري، المتجر، المؤسسة التجارية، كلها عبارات متباينة استخدمت للدلالة على معنى واحد فهي تحمل مفهوما واحدا لتدل على فكرة معينة، تشمل مجموعة من الأموال المادية والمعنوية مخصصة لغرض الاستغلال التجاري، فقد ظهرت فكرة القاعدة التجارية في أواخر القرن التاسع عشر، حيث كانت تعتبر قبل هذا التاريخ مجرد مجموعة من الأموال المادية التي تكون موضوع نشاط التاجر، وتعرف القاعدة التجارية بأنها مال منقول معنوي لها قيمة خاصة بها ، تتكون من مجموعة من العناصر منها المادية كالبضائع والمعدات والآلات، ومنها المعنوية كعنصر الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية، العنوان والاسم التجاري، الحق في الإيجار، وتعتبر العناصر المعنوية جوهر وأساس فكرتها القانونية، كما قد تتوفر في القاعدة التجارية عناصر أخرى نسبية تتمثل في حقوق الملكية الصناعية والتجارية كبراءة الاختراع، العلامات والرسوم والنماذج الصناعية.

يعتبر العنوان التجاري عنصرا إلزاميا في القاعدة التجارية، فهو عبارة عن تسمية مبتكرة توضع على واجهة القاعدة التجارية لتمييزها عن باقي القاعدات التجارية وبواسطة هذا العنوان يوقع التاجر جميع أوراقه ومعاملاته التجارية من عقود وغيرها من التصرفات القانونية، وذلك للإشارة إلى أن الإجراءات التي يقوم بها التاجر تتعلق بنشاطه التجاري وليس بحياته الخاصة، وقد يكون العنوان التجاري مستقلا إلى جانب الاسم التجاري

للقاعدة التجارية، أو قد يصبح مطابقا له وفي هذه الحالة تسري عليه الأحكام الخاصة بالاسم التجاري ويستفيد من الحماية المقررة للاسم التجاري، كما يأخذ حكم حماية العلامات عندما يكون مطابقا لها.

يعد العنوان التجاري عنصرا من عناصر القاعدة التجارية، وبالتالي يجوز لصاحبه التصرف فيه مع القاعدة التجارية بكافة أنواع التصرفات القانونية، سواء بنقل ملكية العنوان التجاري بعوض بالبيع أو عن طريق تقديمه كحصة في الشركة على سبيل التمليك أو بالمقايضة، كما يمكن أن تنتقل ملكية العنوان بغير عوض بالهبة أو الوصية، ويجوز للتاجر التصرف في ملكية عنوانه بقصد الاستغلال وليس التملك عن طريق تقديمه للشركة على سبيل الانتفاع، أو عن طريق الرهن الحيازي أو التأجير.

ولموضوع مكانة العنوان التجاري في القاعدة التجارية أهمية كبيرة تتجلى في النقاط التالية:

– يسعى التاجر من وراء العنوان التجاري إلى جذب الزبائن إلى القاعدة التجارية، فبواسطته يقوم التاجر بتوقيع أوراقه المتعلقة بتجارته وإجراء مختلف معاملاته.

– يميز القاعدة التجارية عن غيرها من القاعدات التجارية، كما أن أهمية العنوان التجاري تنبع من أنه يشكل وسيلة من وسائل قمع المنافسة غير المشروعة، ونظرا لكونه عنصر مهم في القاعدة التجارية فإنه يتمتع بالحماية القانونية من كل اعتداء.

تكمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في الأسباب الشخصية والموضوعية، بحيث تتجلى الأسباب الشخصية في ميولنا إلى موضوع مكانة عنصر العنوان التجاري في القاعدة التجارية لقلة الدراسات فيه، ولرغبتنا في التعمق في هذا الموضوع من أجل معرفة الأحكام التي تسري عليه، أما الأسباب الموضوعية فتتجلى في محاولة الإحاطة بموضوع

مكانة عنصر العنوان التجاري في القاعدة التجارية من جميع جوانبه، والإلمام بالنصوص القانونية التي تحكم التصرف في العنوان التجاري.

أما عن أهداف دراسة هذا الموضوع تتمثل فيما يأتي:

– نحاول من خلال دراستنا لهذا الموضوع التعريف بعنصر العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية وبيان شروطه القانونية.

– البحث عن مدى تأثر العنوان التجاري بالتصرفات الواردة على القاعدة التجارية، مع بيان الحماية القانونية التي يحظى بها العنوان التجاري.

– الوصول إلى تحديد نتيجة تمكننا من معرفة مكانة عنصر العنوان التجاري في القاعدة التجارية.

وككل عمليات البحث العلمي، هناك العديد من الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع والتي من بينها:

– قلة المراجع التي تدرس وتتناول عنصر العنوان التجاري.

– صعوبة دراسة الموضوع وذلك لانعدام الدراسات السابقة، وكذلك صعوبة العثور على المراجع المتخصصة حيث أن معظم الكتب تناولت للموضوع بشكل سطحي فقط، وكذلك قلة المادة العلمية.

وبناء على ما تقدم فإن وضع العنوان التجاري في القاعدة التجارية جاء كحتمية لتمييز القاعدة التجارية عن غيرها من القاعدات التجارية، حيث يعمل على جذب أكبر عدد من الزبائن للقاعدة التجارية، وبهذا يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري عنصر العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الاستقرائي والذي نحاول من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتصرفات الواردة على القاعدة التجارية إلى جانب المنهج الوصفي الذي إعتمدناه لتبسيط وتوضيح الموضوع.

ولدراسة الموضوع المشار إليه أعلاه قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين تطرقنا إلى الإطار القانوني لعنصر العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية(**الفصل الأول)** وقسمنا هذا الفصل بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم عنصر العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة الشروط الواجب توفرها في العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية، في حين قمنا بتخصيص(**الفصل الثاني)** لدراسة أحكام التصرف في العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية، وأدرجنا ضمنه مبحثين درسنا في المبحث الأول أنماط التصرف في القاعدة التجارية، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة الحماية القانونية للعنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية.

الفصل الأول

الإطار القانوني للعنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية

تعتبر القاعدة التجارية أداة أساسية للتاجر في مزاولة نشاطه التجاري، فهي تتكون من مجموعة من العناصر يستخدمها التاجر أثناء مزاولة تجارته، فقد تتضمن عناصر مادية مثل البضائع والمعدات، كما قد تتضمن عناصر معنوية منها الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية، الاسم، الحق في الإيجار، العنوان التجاري، حيث أن هذا الأخير يتمتع بأهمية كبيرة بالنسبة للتاجر لأنه يدل على شخصيته في الوسط التجاري، فهو تسمية مبتكرة تميز قاعدته التجارية عن غيرها من القاعدات التجارية المشابهة لها بشرط أن لا تكون هذه التسمية مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وتختلف العناصر التي يتكون منها العنوان التجاري باختلاف شخص التاجر إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا كالشركة.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية **(المبحث الأول)** وذلك من خلال تعريفه فقها وقانونا مع بيان وظائفه، وتمييزه عن ما يشابهه، بالإضافة إلى ذكر العناصر التي يتكون منها، كما سوف نتطرق إلى شروط صحة العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية**(المبحث الثاني)** وذلك من خلال ذكر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

المبحث الأول

مفهوم العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية

نظرا لأهمية العنوان التجاري في القاعدة التجارية باعتباره أحد العناصر المكونة له، فهو يعتبر تسمية مبتكرة تميز القاعدة التجارية عن غيرها من القاعدات التجارية، فالعنوان التجاري لا يشمل على الاسم الشخصي للتاجر فقط إنما يمكن أن يشتمل على تسمية مبتكرة أو رمز..الخ، أي من الأسماء التي تبقى في ذهن الزبائن، نظرا إلى أهمية العنوان التجاري فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتطرق إلى المقصود بعنصر العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية(**المطلب الأول**)، ثم العناصر التي يتكون منها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المقصود بعنصر العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية

يعتبر العنوان التجاري من أهم العناصر المستخدمة لجذب العملاء، حيث أنه يعد وسيلة تسهل للعملاء العثور على هذا المحل لكونه يثبت على واجهة القاعدة التجارية، فأهمية هذا العنوان تظهر من خلال أهمية العلاقة الاقتصادية بين التاجر والزبون ولهذا سنتطرق إلى تعريف العنوان التجاري(**الفرع الأول**)، ثم نبين وظائفه(**الفرع الثاني**)، وتمييزه عن العناصر الأخرى للقاعدة التجارية(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

تعريف العنوان التجاري

حتى نبين تعريف العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية سوف نتطرق إلى تعريف العنوان التجاري فقها(**أولا**)، وتعريف العنوان التجاري قانونا(**ثانيا**).

أولا: التعريف الفقهي:

عرف بعض الفقه العنوان التجاري على أنه "الاسم الذي يتخذه التاجر عند مزاولته الأعمال التجارية ويوقع به جميع العقود والإجراءات القانونية التي يقوم بها مع من يتعامل معهم في نشاطه التجاري ويتكون من اسم ولقب التاجر"[1].

يعرف أيضا على أنه" الاسم المبتكر أو العلامة المميزة أو الرمز الذي يضعه التاجر في واجهة محله التجاري لتمييزه عن المحلات التجارية المماثلة الأخرى مثل "**الصالون الأخضر**"، "**سينما الإيدوغ**"،"**مقهى السلام**"، وهكذا"[2].

ثانيا: التعريف القانوني:

يقصد بالعنوان التجاري في التشريع الأردني الاسم الذي يتخذه التاجر عند مزاولته للأعمال التجارية، ويوقع به جميع العقود و الالتزامات القانونية التي يلتزم بها مع من يتعامل معهم في نشاطه التجاري، بحيث تنص المادة 41 من قانون التجارة الأردني على أنه(**يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه، ويجب أن يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلا، للتاجر أن يضيف ما يشاء إلى عنوانه التجاري بشرط أن لا**

[1]– بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري(النظرية العامة، الأعمال التجارية والتجار، الدفاتر التجارية، السجل التجاري، المتجر، العنوان التجاري، العقود التجارية)، دار المسيرة، عمان، 2010، ص151.

[2]– مقدم مبروك، المحل التجاري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص14.

تحمل هذه الإضافة الغير على فهم خاطئ فيما يتعلق بهويته أو بأهمية تجارته، وسمعتها، أو بوضعه المالي، أو بوجود شركة أو بنوعها)[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يعرف العنوان التجاري بل اقتصر على ذكره في نص المادة 78من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري التي تنص على أنه"**تعد جزء من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري. ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملائه وشهرته.**

كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك"[4].

الفرع الثاني

وظائف العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية

يقوم العنوان التجاري على ثلاثة وظائف هي:

ـ يجب على التاجر سواء كان فردا أو شركة إجراء معاملاته التجارية وتوقيع أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات مع عنوانه التجاري، للإشارة إلى أن الإجراءات التي يقوم بها التاجر تتعلق بنشاطه التجاري وليس بحياته الخاصة[5].

---

[3]- جمانة يحي صالح زاهدة، "النظام القانوني للعنوان التجاري في التشريع الأردني"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد45، ع 4، الجامعة الأردنية، 2018، ص145.

[4]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، ع101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[5]- عزيز العكيلي، الوجيز في شرح القانون التجاري(الأعمال التجارية، التجار، المتجر، العقود التجارية، الشركات التجارية، الأوراق التجارية)، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2000، ص76.

ـ يلزم المشرع الأردني التاجر بكتابة عنوانه التجاري عند مدخل محله، ويعتبر ذلك وسيلة للدلالة على المحل وتمييزه عن المحلات المماثلة، واستخدام العنوان التجاري عنوانا للمحل هو أحد وظائفه بل أهمها باعتباره العلامة المميزة ووسيلة اتصال العملاء بالمحل، وكلما اشتهر المحل بجودة سلعه أو خدماته التي يقدمها كلما زاد ارتباط العملاء بعنوانه، لأن العنوان التجاري هو الذي يخلص ذاتية المتجر وينبئ عن جميع مميزات هذا الأخير وخصائصه[6].

ـ يجوز للتاجر أن يأخذ من عنوانه التجاري علامة تجارية أو صناعية لتمييز السلع أو الخدمات التي يبيعها أو ينتجها أو يوفرها للمحل، ومن ثم يميز العنوان التجاري في نفس الوقت السلع أو الخدمات التي يقدمها المتجر وتمييز المتجر عن غيره من المتاجر[7].

الفرع الثالث

تمييز العنوان التجاري عن العناصر الأخرى للقاعدة التجارية

ذكر المشرع الجزائري عناصر القاعدة التجارية في نص المادة 78 ق ت ج بما في ذلك العنوان التجاري الذي هو محل دراستنا، ولتجنب الخلط بين عنصر العنوان التجاري وباقي العناصر الأخرى المكونة للقاعدة التجارية مثل الاسم التجاري والعلامات، ولإظهار الطبيعة المستقلة للعنوان التجاري وخصوصيته فإنه يستلزم التمييز بينه وبين هذه العناصر، ولهذا سوف نقوم بتمييزه عن الاسم التجاري(**أولا**)، ثم تمييزه عن العلامات(**ثانيا**)، وتمييزه عن الشعار(**ثالثا**)، وتمييزه أيضا عن الحق في الإيجار(**رابعا**).

---

[6]– عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج 1(الأعمال لتجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية)، دار الثقافة، عمان، 2005، ص194.

[7]– عزيز العكيلي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية)، دار الثقافة، عمان، 1997، ص125.

أولا: تمييز العنوان التجاري عن الاسم التجاري:

يمكن تعريف الاسم التجاري على أنه الاسم الذي يمارس به التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا نشاطه، وغالبا ما يكون اسم عائلي كما يمكن أن يكون اسما مستعارا[8]، ويعرف أيضا بأنه الاسم الذي لا يتضمن على الاسم الحقيقي أو اللقب الحقيقي للفرد فهو عنصر من عناصر القاعدة التجارية مثل أن يسمي التاجر متجره اسم الوردة البيضاء، على خلاف العنوان التجاري الذي يختلف عنه إذ يتكون العنوان من الاسم الحقيقي أو اللقب الحقيقي للتاجر، مع إضافة بعض التسميات التي لا تؤدي إلى تضليل هوية التاجر[9].

يختلف الاسم التجاري عن العنوان التجاري من حيث أن التاجر ليس مجبر على اتخاذ تسمية مبتكرة لمحله التجاري في حين أن التاجر ملزم باستعمال اسم تجاري، فالتسمية المبتكرة للعنوان التجاري من الأسماء الرنانة التي تبقى في ذهن العملاء وليس من الاسم الشخصي للتاجر[10].

يتضح مما سبق أن الاسم التجاري يستعمل لتمييز المحل التجاري عن غيره والعنوان التجاري فهو يتخذ الشخص التاجر عن غيره من التجار، حيث يستعمل الاسم التجاري لتمييز المحل التجاري أو الشركة عن غيرها[11].

---

[8]- Annie CHAMOULAUD .TRAPIERS, Droit des affaires, 2 éd,Breial éditions, 2007, p106.

[9]– نداء محمد الصوص، مبادئ القانون التجاري، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2007، ص58.

[10]– فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العماليات الواردة على المحل التجاري)، جسور، الجزائر، 2019، ص110.

[11]– فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج1(مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية)، دار الثقافة، عمان، 2009، ص165.

يتجلى من خلال ما تطرقنا إليه سابقا أن العنوان التجاري مكون من اسم التاجر ولقبه، ويستعمل كآلية لتمييز التاجر عن غيره من التجار، أما الاسم التجاري فيتخذه التاجر عادة لتمييز محله التجاري عن المحلات الأخرى ويتم تسميته أحيانا ب "اللافتة التجارية "والهدف من اتخاذه هو التعريف بالمحل التجاري للناس واجتذاب انتباه الزبائن وجلب العملاء والترويج لسلع التاجر التي يعرضها في متجره، ويتكون الاسم التجاري من أية تسمية جديدة أو مستعارة أو من المجال الذي يختص بها المحل التجاري، مثل "الجوهرة للسفر والسياحة "[12].

يظهر من خلال التمييز بين الاسم والعنوان التجاري أن:

- التاجر ملزم باتخاذ عنوان لمحله التجاري وغير ملزم باتخاذ اسم لمتجره.

- يمكن فصل الاسم التجاري عن المتجر والتنازل عنه بشكل مستقل عن المتجر بينما لا يجوز فصل العنوان التجاري عن المتجر وتخصيصه بشكل مستقل عن المتجر.

- يتمتع الاسم التجاري بالحماية القانونية إذا كان مسجلا فقط على خلاف العنوان التجاري الذي يتمتع بالحماية القانونية سواء كان مسجلا أم لا[13].

ثانيا: تمييز العنوان التجاري عن العلامات:

تأخذ العلامات رقما أو رمزا أو حروفا موضوعة على السلعة أو البضاعة التي يتعامل بها التاجر أو ينتجها للجمهور بغرض تمييزها عن سلع التجار الآخرين[14]، ولقد عرف المشرع الجزائري هذه العلامات في المادة الثانية من الأمر 03. 06 المتعلق

[12]– زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العقود التجارية)، مكتبة الثقافة، الأردن، 1995، ص ص183–184.

[13]– نداء محمد الصوص، المرجع السابق، ص58.

[14]– زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص184.

بالعلامات على أنها(**العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع** وخدمات **غيره)**[15].

يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهذا حسب نص المادة 05 من الأمر المتعلق بالعلامات وتحدد مدة التسجيل بعشرة سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب[16].

يقصد بالعنوان التجاري تسمية مبتكرة أو لافتة أو رمز أو عبارة مبتكرة، يضعها صاحب المتجر على واجهة متجره ليسهل على العملاء الوصول إليه، وتتشابه شروط العنوان التجاري كتسمية مبتكرة مع شروط العلامة، لكنها تختلف من حيث الغرض مع العلامة، حيث أن الغرض من هذه الأخيرة هو التمييز بين السلع والخدمات المماثلة، بينما الغرض من العنوان التجاري هو تمييز المتجر عن غيره أمام جمهور العملاء[17]، حيث أن العنوان التجاري يعتبر من العناصر التي تدخل في تكوينه بشكل قانوني وهذا

---

[15]– أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ج ج، ع44، صادر بتاريخ 23 جوان 2003.

[16]– تنص المادة 05 من الأمر المتعلق بالعلامات على أنه(**يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة.**

دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقات الدولية المعمول بها في الجزائر. تحدد مدة تسجيل العلامة بعشرة(10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشرة(10) سنوات وفقا لأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر.

يسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل).

[17]– رمزي حوحو وكاهنة زواوي، "التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، ع05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص32.

دون الحاجة إلى اتفاقية خاصة، أما العلامات فهي من حقوق الملكية الصناعية التي يجب ذكرها عند بيع المحل حتى يتم تغطيتها بالعقد[18].

تعود ملكية العنوان التجاري للتاجر الذي استعمله أولا، بينما تعود ملكية العلامات التجارية لمن قام بتسجيلها أولا[19].

ثالثا: تمييز العنوان التجاري عن الشعار:

يقصد بالشعار رمز القاعدة التجارية دون أن يكون له علاقة بالاسم المدني لصاحب المحل، ويجوز استنباط الشعار من موضوع التجارة أو من الشارع الذي تقع فيه القاعدة التجارية، والشعار قد يكون رسما أو علامة أو صورة أو نموذجا هندسيا، وعادة ما يوضع على اللافتة الخارجية للقاعدة التجارية للإشارة إليه، والتاجر غير ملزم قانونا باتخاذ شعار لمشروعه التجاري[20].

يكمن الفرق بين العنوان التجاري والشعار من حيث أن الشعار ليس له صلة باسم ولقب التاجر كما أن التاجر غير ملزم باتخاذ شعار لمشروعه التجاري[21].

رابعا: تمييز العنوان التجاري عن الحق في الإيجار:

ينصرف الحق في الإيجار كعنصر من عناصر القاعدة التجارية إلى حق المستأجر في البقاء والانتفاع بالمكان الذي يزاول فيه التجارة طوال المدة المحددة في عقد الإيجار، وأيضا التنازل عن هذا الحق إلى الغير، طالما لم يوجد اتفاق يمنع هذا التنازل[22].

---

[18]– براهيمي سارة عزيزة، العناصر المعنوية للمحل التجاري وعلاقتها بحقوق الملكية الصناعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012–2013، ص21.

[19]– رمزي حوحو وكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص32.

[20]– زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص185.

[21]– بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص155.

يتمثل الحق في الإيجار في الانتفاع بالمكان المؤجر بمقابل مبلغ نقدي معلوم، ولفترة زمنية معلومة، وذلك في حالة استئجار التاجر للعين المؤجرة التي يزاول فيها تجارته، وهو الوضع السائد في المحلات التي تستمد قيمتها من موقعها، كالفنادق وتجارة التجزئة، على خلاف العنوان التجاري فهو يتألف من علامة خاصة ومختلفة أو تسمية مبتكرة أو رمز، الذي يضعه التاجر على واجهة القاعدة التجارية، حتى يختلف عن غيره من المحلات التجارية الأخرى المشابهة، وقد يكون كتابة أو صورة أو رمز...الخ موضوعة على واجهة المتجر، تبين وتكشف النشاط التجاري الممارس فيه، كما أن التسميات المبتكرة تستفيد من الحماية المقررة قانونا[23].

المطلب الثاني

العناصر التي يتكون منها العنوان التجاري

يلتزم التاجر باتخاذ عنوان تجاري سواء كان شخصا طبيعيا أو كان شخصا معنويا، فقد أعطى القانون صفة التاجر للشخص المعنوي الذي يكون هدفه تجاريا ويجب أن يأخذ هذا الأخير عنوانا تجاريا مثله مثل التاجر الشخص الطبيعي، لذلك وجب التفرقة بين عناصر العنوان التجاري بين التاجر الفرد وبين الشركات التجارية، لذلك يقتضي الأمر دراسة عناصر العنوان التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي(**الفرع الأول**)، ودراسة عناصر العنوان التجاري بالنسبة للشركات التجارية(**الفرع الثاني**).

---

[22]– كركادن فريد، العمليات الواردة على المحل التجاري غير الناقلة للملكية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2019، ص57.

[23]– فرحاني باية وعماري زاهية، مكانة الحق في الإيجار في المحل التجاري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص ص17-18.

الفرع الأول

عناصر العنوان التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي

يجب أن يتكون العنوان التجاري فيما يتعلق بالشخص الطبيعي من اسم ولقب التاجر، كما يجب أن يكون مغايرا للأسماء المسجلة مسبقا، ويجوز أن يحتوي العنوان التجاري على معلومات خاصة بالتاجر مرتبطة بنوع النشاط التجاري الذي يمارسه في محله[24].

يتضمن العنوان التجاري على بيانات خاصة بصاحب المتجر أو تسمية مبتكرة، فالإضافة المبتكرة لا يجب أن تكون مغايرة ومختلفة لدرجة أنها تضلل المتعاملين حول هوية التاجر، أو بالنشاط التجاري الذي يمارسه بأي شكل من الأشكال سواء ما يتعلق بالوضع المالي أو بحقيقة وجود الشركة بحد ذاتها، كما يشترط أن تكون البيانات المقدمة من طرف التاجر متوافقة مع الحقيقة ولا تؤدي إلى الاختلاف أو إلى أي شيء يؤثر على المصلحة العامة، إلا أنه ليس مطلوبا فيما يتعلق بالتسمية المبتكرة، أن تكون منطبقة على الواقع والحقيقة لأنها مستمدة بطبيعتها من الخيال وإبداعات التاجر وأفكاره المميزة[25].

يمكن أن يتألف العنوان التجاري من إسم الشخص الطبيعي التاجر ولقبه، إذ يؤدي ذلك إلى جعل العنوان التجاري للتاجر مختلفا ومنفردا عن عناوين المحلات التجارية الأخرى، بحيث يكون غير مطابق لها ومغاير تماما لها ومميزا بطريقة يستطيع جمهور

[24]– عزيز العكيلي، الوجيز في شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص76.

[25]– عزيز عبد الأمير العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1(الأعمال التجارية، التجار، المتجر، العقود التجارية)، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص168.

المستهلكين التفرقة والتمييز بين مختلف العناوين التجارية الموجودة في منطقة واحدة، لأنه من الضروري أن يختلف العنوان التجاري عن غيره من العناوين المسجلة سابقا[26].

الفرع الثاني

عناصر العنوان التجاري بالنسبة للشركات التجارية

يكون العنوان التجاري في الشركات التجارية وفقا للقانون الجزائري وفق الأحكام القانونية المتعلقة بكل نوع، ونجد أن المشرع الجزائري قد فرق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال فيما يتعلق بالعنوان التجاري فهو يختلف باختلاف نوع الشركة، ولهذا قمنا بتقسيم هذه الشركات إلى نوعين بغرض دراسة عنوان كل شركة، لذلك سوف نتطرق إلى دراسة العنوان التجاري في شركات الأشخاص(**أولا**)، ثم نقوم بدراسة العنوان التجاري في شركات الأموال(**ثانيا**).

أولا: العنوان التجاري في شركات الأشخاص:

تقوم شركات الأشخاص بين شخصين وأكثر فهي ترتكز على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء وتنقسم إلى شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، ولكل شركة عنوانها التجاري، لهذا سوف نتطرق إلى عنوان كل شركة على النحو التالي:

1- العنوان التجاري في شركة التضامن:

تعتبر شركة التضامن أوضح نموذج ذات الاعتبار الشخصي، حيث أن الطرف الثالث الذي يتعامل مع الشركة مهتم جدا بمعرفة الأشخاص الذين تتكون منهم هذه

[26]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية(براءة الإختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، العناوين التجارية)، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص ص226.227.

الشركة، ذلك أن أشخاص هؤلاء الشركاء هي ضمان لدائني الشركة[27]، حيث تقضي المادة 552 ق ت ج بإدراج اسم شريك أو أكثر في العنوان التجاري لشركة التضامن[28].

يتكون عنوان شركة التضامن إما من أسماء جميع الشركاء، وهو أمر سهل إذا كانت تتكون من شريكين أو ثلاثة شركاء، ولكن إذا كانت هذه الشركة تتكون من عدد كبير من الشركاء، فمن الصعب ذكر جميع أسماء الشركاء، فيجوز الاكتفاء باسم واحد أو اثنين بجمع اللفظ وشركاؤهم، وإذا كانت الشركة بين أفراد عائلة جاز الاكتفاء باسم العائلة كعنوان للشركة مع بيان درجة القرابة بينهم بإضافة كلمة "شركة فلان و إخوانه" أو أن تقول "شركة فلان وأولاده عمه" وقد تضاف أسماء وهمية أو أصحاب نفوذ لزيادة الثقة في الشركة دون علم هؤلاء الأشخاص حيث يعد هذا شكلا من أشكال الاحتيال و النصب[29].

يسأل الشخص عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، إذا كان عنوان الشركة يتضمن شخصا أجنبيا، أي غير شريك في الشركة مع علمه بذلك وإذا كان الاسم المدرج في العنوان لشخص مجهول لا وجود له قامت جريمة النصب بجانب اسم المسؤول عن ذكر هذا الاسم[30].

---

[27]– محمد فريد العربي وجلال وفاء البدرى محمدين ومحمد السيد الفقى، مبادئ القانون التجاري(دراسة في الأدوات القانون)، دار الجامعة الجديدة، 1998، ص241.

[28]– تنص المادة 552 ق ت ج على أنه(**يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة و شركائهم**).

[29]– بن مالك كوثر وحضري عبير، إدارة شركة التضامن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020.2021، ص7.

[30]–بوبقيرة نجلة ودحدوح وسام، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020-2021، ص11.

يجب تعديل عنوان الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء أو ترك الشركة وتضمن عقد التأسيس شرط لاستمرار الشركة بالرغم من ذلك، وذلك بحذف اسم الشريك المتوفى أو المنفصل عن الشركة ويصرح عن هذا التعديل في السجل التجاري[31].

يمكن الاحتفاظ باسم المتوفى أو الشريك المنسحب في عنوان الشركة حتى لا يعتقد الآخرون أنه سيتم إنشاء شركة جديدة بدلا من الشركة القديمة، بشرط الإشارة إليه بإضافة عبارة وخلفاؤه[32].

2- العنوان التجاري لشركة التوصية البسيطة:

يجب ألا يشمل عنوان شركة التوصية البسيطة إلا اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، وإذا كان هناك شريك واحد فقط فلا يمكنه التوقيع باسمه وحده، بل يجب إضافة العبارة "وشريكه أو شركائه" حتى يعلم الغير أنه يوقع بإسم الشركة وليس باسمه الخاص[33]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 563 مكرر2 ق ت ج[34].

أما بالنسبة للشركاء الموصون، فلا يجوز ذكر أسمائهم في عنوان الشركة حتى لا يخطئ الغير الذي يتعامل مع الشركة، مما يمنحها الثقة اعتمادا على أموال الموصى

---

[31]- عموره عمار، شرح القانون التجاري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص193.

[32]- إلهام تماسيني وخولة حفوظة، النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018، ص9.

[33]- عموره عمار، المرجع السابق، ص216.

[34]- تنص المادة 563 مكرر2 ق ت ج على أنه(**يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة وشركائهم، و إذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موصى، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد و بالتضامن، بديون الشركة).**

الذي ذكر اسمه، بينما لا يسأل في حدود نصيبه في رأس المال[35]، وعليه إذا تم إدراج اسم شريك محدود في العنوان التجاري لشركة التوصية البسيطة، بناء على طلبه أو بعلمه، فإنه يصبح مسئولا عن ديون الشركة والالتزامات الناشئة عنها كشريك متضامن تجاه الغير الذي اعتمد عليه في تعاملاته مع الشركة بحسن نية[36].

ثانيا: العنوان التجاري في شركات الأموال:

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي وليس الاعتبار الشخصي فهي ترتكز على الحصص المالية التي يقدمها الشريك وتنقسم إلى شركة المساهمة وشركة المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم، وفي هذا السياق سوف نقوم بدراسة العنوان التجاري لكل شركة كما يلي:

1- العنوان التجاري في شركة المساهمة:

يجب إعطاء شركة المساهمة اسما يميزها وغالبا ما يكون مشتقا من الغرض الذي تأسست من أجله، كما يجوز إدراج إسم شريك أو أكثر بإسم الشركة، يجب أن يسبق اسم الشركة أو وثيقة استمارة الشركة ذكر إسم أو عبارة شركة المساهمة مع مبلغ رأس مالها لإبلاغ الغير أنه يتعامل مع الشركة، التي توفر ضمانة عامة في رأس مالها[37]. وهذا حسب ما نصت عليه المادة 593 من ق ت ج[38].

---

[35]- دليلة يحي، النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص12.

[36]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص233.

[37]- فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص10.

[38]- تنص المادة 593 ق ت ج على أنه(**يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، و يجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة و مبلغ رأس مالها. يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة).**

يجب الإشارة إلى العنوان في جميع العقود والمستندات التي يوقعها ممثلو الشركة والتي رتب المشرع بشأنه عقوبات جزائية عند مخالفة ذلك، كما أنها تستمر على الرغم من وفاة الشريك أو إفلاسه أو الحجر عليه أو خروجها منها فكل هذا ليس له تأثير على الشركة واستمرارها، حيث يفهم من ذلك أن الشريك لا يبقى أسيرا لها بل يمكن له التحرر منها بتداول حصته فيها أو التنازل عنها بطرق سهلة وسريعة ومبسطة، وهذا يعني أن تجدد الشركاء وتغييرهم لا تأثير لها على الشركة[39]، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 833 ق ت ج[40].

2- العنوان التجاري في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

نصت الفقرة الرابعة من المادة 564 ق ت ج على كيفية تسمية عنوان شركة ذات المسؤولية المحدودة[41].حيث يفهم من هذه المادة أن العنوان التجاري لشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن يضم اسم أحد الشركاء أو أكثر بشرط أن تكون هذه التسمية سابقة أو تكون متبوعة بكلمة شركة ذات مسؤولية محدودة، أو الإكتفاء بذكر الحروف الأولى من هذه الشركة أي أن يضيف للعنوان حرف (ش ذ م م) ويجب عليه أن يبين رأسمال الشركة .

---

[39]- أيمن يوسف وبن شويحة علي وقويلي فاطمة، "الطبيعة القانونية لشركة المساهمة"، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد02، ع3، جامعة الجزائر2، 2015، ص64.

[4]- تنص المادة 833 ق ت ج على أنه(**يعاقب بغرامة من 20000دج إلى 50000دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها و مديروها العامون أو مسيروها الذين أغفلوا الإشارة على العقود أو المستندات الصادرة من الشركة و المخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية "شركة مساهمة" و مكان مركز الشركة و بيان رأس مالها**).

[41]- تنص المادة 564 ق ت ج على أنه(**وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي "ش، ذ، م، م" و بيان رأسمال الشركة"**)

يمكن أن يحدث التباس بين الجمهور حول طبيعة هذه الشركة في حالة ذكر اسم احد الشركاء أو بعض الشركاء في عنوان الشركة ، ولمنع حدوث أي نوع من هذا اللبس فقد اقتضى القانون ضرورة وجود كل عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" في العنوان التجاري للشركة، أما في حالة ذكر أسماء الشركاء بغير شكلها تعتبر شركة تضامن و الشركاء مسؤولون عن التزاماتهم، لذلك يجب ذكر عنوان الشركة وتوقيعه على جميع العقود والمستندات الصادرة عن الشركة[42]، كما أشار المشرع الجزائري في نص المادة 804 من ق ت ج على مجموعة من الجزاءات المترتبة على عدم ذكر عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة [43].

3- العنوان التجاري في شركة التوصية بالأسهم:

يتكون عنوان شركة التوصية بالأسهم من اسم أحد الشركاء أو أكثر من الشركاء المتضامنين، حيث أن عنوان شركة التوصية بالأسهم يتشابه مع عنوان شركة التوصية البسيطة، ويجب أن يكتب عنوان الشركة مسبوق أو متبوع بعبارة شركة التوصية بالأسهم مع إظهار رأسمالها وهدفها، رغم عدم ذكر القانون ذلك صراحة، لكن عرف الشركات يقضي بذلك، لكي يكون الغير على دراية بنوع الشركة التي يتعاملون معها، والضمان

---

[42]- العايب كهينة وعمران لبنى، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.2022، ص14.

[43]- تنص المادة 804 ق ت ج على أنه(**يعاقب بغرامة من 20000دج إلى 50000دج، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين اغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة و المعدة للغير و بيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر: "ش. م. م" مع ذكر رأس مالها و عنوان مقرها الرئيسي).**

الذي تقدمه وعنوان الشركة يجب أن يذكر في جميع عقود الشركة وفواتيرها وأوراقها ومطبوعاتها[44].

يجب عدم ذكر أسماء الشركاء الموصيين في عنوان الشركة، حيث إذا تم إدخال اسم أحد الشركاء الموصيين في عنوان الشركة، فإنه يلتزم هذا الأخير تجاه الغير بحسن نية، دون تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة كما لو كان شريك متضامن، ومسؤولية الشركاء الموصيين تكون محدودة بقيمة الحصة التي قدموها في رأسمال الشركة وذلك يكون بسبب عدم ذكر أسمائهم[45].

4- العنوان التجاري في شركة المساهمة البسيطة:

أدرج المشرع الجزائري نوع جديد من الشركات تسمى شركة المساهمة البسيطة وهذا بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، الذي عدل أحكام الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري[46]، وتختلف هذه الشركة المستحدثة عن باقي الشركات في تمتعها بخاصية الحرية التعاقدية في تأسيسها، وكونها شركة تتعلق بالإطار القانوني للمؤسسات الناشئة[47]، ووفقا للمادة 544 من القانون التجاري الجزائري فإن شركة المساهمة البسيطة تعد شركة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها[48].

---

[44]- مرار سهيلة ومرار سهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2018، ص7.

[45]- عموره عمار، المرجع السابق، ص270.

[46]- أنظر نص المادة 1 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، والذي يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59، في ج ر ج ج، ع 32، الصادر14 مايو 2022.

[47]-بوقرور سعيد، "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة -دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، ع 03، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2022، ص556.

[48]- تنص المادة 544 ق ت ج على أنه(**يحدد الطابع التجاري للشركة إما شكلها أو موضوعها.**

تتشابه شركة المساهمة البسيطة مع شركة المساهمة في كونهما تتكونان من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص وتختلف شركة المساهمة البسيطة عنها في كونها تؤسس من شخص واحد تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد أو أكثر، سواء أشخاص طبيعية أو اعتبارية أو معا كما تنشأ هذه الشركة من الشركات التي تتصف بكونها" **مؤسسة ناشئة**"[49].

إضافة إلى المميزات التي تتصف بها شركة المساهمة البسيطة فإنها تتميز بعدم تحديد عدد الشركاء الذين يساهمون فيها أو الحد الأدنى للشركاء وكذا رأسمالها وكيفية تنظيمها في قانونها الأساسي[50]، تؤسس هذه الأخيرة بالإحالة إلى أحكام شركة المساهمة وذلك دون أن تتعارض مع أحكام التعديل الجديد[51].

يتضح أن عنوان شركة المساهمة البسيطة يتكون من اسم المساهمين أو اسم بعضهم أو من طبيعة النشاط الذي قامت بمزاولته، كما أن الغرض من اتخاذ هذه

تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها).

[49]– تنص المادة 715 مكرر 133 ق ت ج على أنه(**شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.**

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة") .

[50]– تنص المادة 715 مكرر 134 ق ت ج على أنه(**فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها في تحديد كيفيان تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي) .**

[51]– تنص المادة 715 مكرر 135 ق ت ج على أنه(**باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594(الفقرة الأولى)و المادة601(الفقرة الأولى)و 607 و 610 و 715 مكرر 15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم) .**

التسميات هو التعريف بشركاء شركة المساهمة البسيطة وطبيعة نشاطها وكذا سهولة إطلاع الغير عليها لتحديد نوعها ما إذا كانت تجارية أو مدنية[52]، كما يجب أن يراعي الشركاء في تأسيسها عدم اللجوء العلني للادخار بحيث يتم تأسيس المؤسسة مباشرة ويمنع على مؤسسها أو مؤسسوها من طرح الأسهم في البورصة[53].

المبحث الثاني

شروط صحة العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية

يجب أن تتوفر في العنوان التجاري باعتباره من العناصر المعنوية في القاعدة التجارية شروط قانونية معينة حتى يتمتع بالحماية القانونية، إذ يجب أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية(**المطلب الأول)** تتمثل في الجدة والابتكار وأن يكون مميزا ومشروعا، والشروط الشكلية(**المطلب الثاني)** التي تتمثل في قيد العنوان التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري حتى يتمتع التاجر بالحق في ملكية عنوانه والاستئثار به.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية للعنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية

يجب على التاجر عند استعمال عنوان تجاري للقاعدة التجارية أن تتوفر فيه شرط الجدة أي عدم استخدام نفس العنوان من قبل في النشاط التجاري، وشرط الصفة الذاتية المميزة حيث يجب على التاجر أن يختار عنوانا مبتكرا ومميزا، كما يشترط أن يكون مشروعا أي أنه غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، سوف نحاول دراسة هذه

---

[52]– هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة(نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التجار القانونية، المؤسسة التجارية، الشركاء التجارية)، المؤسسة الجامعية للدراسات، مصر، 1997، ص ص500–501.

[53]– تنص المادة 715 مكرر 139 ق ت ج على أنه(**يحضر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة)** .

الشروط بالتفصيل وذلك بدراسة شرط الجدة(**الفرع الأول**)، وشرط الابتكار(**الفرع الثاني**)، ثم نتطرق إلى شرط المميزة(**الفرع الثالث**)، وأخيرا شرط المشروعية(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

يجب أن يكون العنوان التجاري جديدا

يشترط في العنوان التجاري أن يكون جديدا، أي لا يكون قد سبق استعماله من تاجر أخر في ذات النوع من التجارة[54]، كتسمية مبتكرة تجذب العملاء وتميز متجره، ومع ذلك فإن العنوان التجاري لا يفقد جدته بسبب الاستخدام السابق إلا في نفس نوع التجارة، وبالتالي لا يجوز أخذ تسمية تجارية سبق استخدامها في تجارة غير مماثلة دون أن تفقد جدتها[55].

يعتبر كل عنوان تجاري سبق استخدامه عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، ويحق لصاحبه أن يمنع المعتدي من استعمال عنوانه التجاري، بيد أن الحق على التسمية المبتكرة حق نسبي من حيث نوع التجارة التي سبق استعمالها فيها، ووفقا للقانون الفرنسي فإنه يجوز للتاجر استعمال أكثر من عنوان تجاري طالما أنه توجد أماكن متعددة للاستغلال، حيث يقوم العنوان التجاري بتمييز القاعدة التجارية وتحديد مكان الاستغلال وليس مكان المنشأ لذلك تعتبر الإشارة اختيارية مثل العلامة التجارية[56].

---

[54]– فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص206.

[55]– سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص862.

[56]– خالد محمد سيد إمام، الحق في الاسم التجاري(دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص ص195-196.

الفرع الثاني

يجب أن يكون العنوان التجاري مبتكرا

يجب أن يكون العنوان المميز للقاعدة التجارية مبتكرا، يتخذه التاجر لتمييز هذه الأخيرة عن غيرها من القاعدات التجارية المشابهة لها، وفي هذه الحال يختلط العنوان التجاري بالعلامة التجارية[57]، ويجب أن يكون مبتكرا حتى يتمتع بالحماية القانونية، ويمتنع الآخرون عن استخدامه، ويقصد بالاسم المبتكر أن يكون طريفا وملفتا للانتباه مثل لفظ "البرج" لتمييز أحد الفنادق ولفظ "الكعب الأحمر" لتمييز محل أحذية أو عبارة "النجوم المضيئة" لتمييز محل تجاري لبيع الأدوات الكهربائية[58].

يكون العنوان التجاري تسمية غير مبتكرة وغير مناسب لذلك كعنوان فريد من نوعه لمالكه المستخدم إذا تم تمثيله في مجرد كلمات شائعة الاستخدام وكان من المعتاد استخدامه في بعض أنواع التجارة، ومثال ذلك لفظ مخزن قهوة أو كازينو، بينما تعتبر تسميات مبتكرة مثل "فندق البلازا" أو "فندق السفير" بالنسبة للفنادق و "إلى الرجل اللطيف" بالنسبة لمحل مخصص لبيع الأحذية [59]، حيث أصبحت هذه الألفاظ مستخدمة على نطاق واسع بحيث لا يحق لأحد استخدامها وحرمان الآخرين من ذلك، وحكم بعد تقرير حماية لكلمة Manpower وهي تعني قوة الرجل في مجالات العمل لأنها تمثل كلمة مشهورة ولا تمثل ابتكارا أو تميزا[60].

57- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص206.

58- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص862.

59- كركادن فريد، المرجع السابق، ص49.

60- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ص862-863.

الفرع الثالث

يجب أن يكون العنوان التجاري مميزا

يجب أن يكون العنوان مميزا وبالتالي فإن العنوان العادي أو العام مثل بريوش لتعيين مخبز لا يخضع لأي حماية، حيث يجب على الشخص الذي يستخدمه إثبات أولويته في الاستخدام[61].

يقصد بهذا الشرط وجود اختلاف واضح في العنوان التجاري عن العناوين المسجلة سابقا، وأن إدراج اسم التاجر ولقبه في العنوان التجاري قد يؤدي إلى التباس الزبائن بشأن العناوين التجارية للتجار، فلابد أن يختلف العنوان التجاري بوضوح عن العناوين التجارية التي سبق تسجيلها قبله، وإلا يؤدي ذلك إلى اللبس أو الغش، وفي هذا السياق إذا أراد التاجر فتح فروع في مركز غير الذي تم تسجيل عنوانه التجاري فيه، وكان هناك تاجر أخر قام بتسجيل نفس العنوان التجاري، فيجب على هذا التاجر إظافة شيئ يميز عنوانه عن عنوان التاجر الآخر المسجل لدى المركز[62].

الغرض من اعتماد العنوان التجاري هو إيجاد طريقة لتمييز التاجر عن التجار الآخرين، وللتخفيف من حالات تشابه العناوين التجارية، بحيث يجوز للتاجر أن يضيف إلى عنوانه التجاري ما يشاء من العبارات، بشرط أن لا تؤدي هذه الإضافة إلى تضليل الآخرين فيما يتعلق بهوية التاجر أو أهمية تجارته أو بوضعه المالي[63].

---

[61]– DECOCQ Georges, Droit commercial, 4 éd, Dalloz, Paris, 2009, p232.

[62]– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص ص224–225.

[63]– زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص ص176–177.

الفرع الرابع

يجب أن يكون العنوان التجاري مشروعاَ

يشترط في العنوان التجاري أيضا أن يكون غير مخالف للآداب والنظام العام، و أن لا يؤدي إلى التضليل[64]، وعليه لا يجوز اتخاذ الشعارات العامة والأعلام والرموز الأخرى الخاصة بالدولة، أو أي تقليد للشعارات ضمن تكوين العنوان التجاري، ومع ذلك يجوز أن يشتمل العنوان التجاري على اسم إقليم جغرافي بشرط ألا يدل على الخلط في أذهان الجمهور، مثلا لا يمكن استخدام عبارة "مطعم البرازيل" لتمييز مطعم عن مثيله في مدينة القاهرة، إلا أن هذه التسمية لا تعتبر مبتكرة إذا كانت لمحل تجاري في مدينة بجاية حيث يجب إضافة ما يشير إلى تميزها عن المحلات الأخرى في نفس المدينة[65].

إضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام الأحرف الأولى من اسم الشخص كعنوان تجاري لأنه يدعو إلى الخلط واللبس وغير مميز ولا يدل على الابتكارات، وقد تؤدي مجتمعة إلى كلمة غير مفهومة أو غير مميزة، أما استخدام الأحرف الأولى لأسماء المنظمات والشركات واستخدامها كعنوان تجاري يوضع على الخطابات وأوراق المكاتبات الخاصة بالشركة مثل الشركة العامة لصناعة الورق المصرية[66].

---

[64]– فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص207.

[65]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص863.

[66]– خالد محمد سيد إمام، المرجع السابق، ص202.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية للعنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية

ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، وذلك من أجل اكتساب صفة التاجر، فالسجل التجاري عبارة عن سجل يمسك لدى المركز الوطني للسجل التجاري تدون فيه كافة المعلومات المتعلقة بالتاجر وبأمواله التجارية المتعلقة بنشاطه التجاري...الخ، وفي حالة إغفال التاجر قيد عنوانه التجاري في السجل التجاري تترتب عليه جزاءات قانونية على ذلك، وبالتالي سنقوم بدراسة هذه الشروط في فرعين، نخصص(**الفرع الأول)** لقيد العنوان التجاري في السجل التجاري، أما(**الفرع الثاني)** فنخصصه لدراسة القيد لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

الفرع الأول

قيد العنوان التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري

يذكر أن العنوان التجاري هو من بين البيانات التي يتم قيدها في السجل التجاري، وبعد التسجيل لا يجوز لمأموري السجل تسجيل نفس العنوان التجاري لتاجر آخر يمارس نوع التجارة التي يمارسها مالك العنوان المسجل، ويجب على التاجر الذي له نفس العنوان التجاري أن يضيف إلى عنوانه بيانا يميزه عن العنوان المسجل سابقا[67].

يعتبر القيد في السجل التجاري حسب التشريع الجزائري نوعان، قيد رئيسي وقيد ثانوي، فيقصد بهذا الأخير التسجيل الذي يتعلق بنشاط أو أنشطة ثانوية يمارسها التاجر الذي تم تسجيله بصفة رئيسية، أما القيد الرئيسي فهو التسجيل الأول للتاجر في السجل

[67]– عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، المرجع السابق، ص77.

التجاري، وتجدر الإشارة إلى أنه مهما تعددت الأنشطة التجارية للتاجر فإن ذلك لا يؤدي إلى تعدد السجلات التجارية، بل للتاجر سجل تجاري واحد حتى ولو كان يزاول أنشطة متعددة[68].

يقوم الشخص الطبيعي أو الاعتباري التسجيل لدى المركز الوطني للسجل التجاري بتقديم استمارة تصريح القيد في السجل التجاري، بالنسبة للشخص الطبيعي يوجد في هذا التصريح إطار خاص للمعلومات المتعلقة بالمحل التجاري الخاضع للتسجيل، ومن بين هذه المعلومات نجد عنوان القاعدة التجارية وهذا العنوان يتضح من تقديم الشخص المعني سند ملكية القاعدة التجارية أو عقد إيجار توثيقي، أما الشخص الاعتباري لها إطار خاص بالمؤسسة موضوع التسجيل من بينها ذكر عنوان القاعدة التجارية[69].

يترتب على قيد العنوان التجاري الآثار التالية:

. **ملكية العنوان التجاري:** الحق في ملكية العنوان التجاري يكون للأسبق في استعماله[70]، وتظهر نية التاجر في استعماله استعمالا ظاهر حتى قبل بدئ مباشرة التجارة فعلا، مثل الإعلان عنه في الصحف والمجلات المتخصصة ووضع العنوان على لافتة القاعدة التجارية[71]، لا تخول ملكية العنوان صاحبه إلا بحق نسبي يقتصر على تمكين صاحبه من استخدام العنوان التجاري ومنع الآخرين من استخدامه بما يضر به[72].

---

[68]– علواش نعيمة، أحكام القانون التجاري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2022، ص160.

[69]– براهيمي سارة عزيزة، المرجع السابق، ص ص22–23.

[70]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري(الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006،ص758.

[71]– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية والصناعية) ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص314.

[72]– عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص198.

إذا كانت مهمة مأمور مركز السجل التجاري هي فحص طلب التسجيل فحصا رسميا وموضعيا فإن أثر التسجيل يكون قاطعا في إثبات ملكية العنوان التجاري للشخص الذي قام بتسجيله ومن ثم لا يجوز إثبات عكس ذلك، ولكن إذا كانت مهمة مأمور السجل هي الفحص الرسمي فقط دون الفحص الموضوعي لطلب التسجيل، فإن أثر هذا التسجيل ليس قاطعا في إثبات ملكية العنوان التجاري للشخص الذي قام بتسجيله ومن ثم يجوز إثبات عكس ذلك، ومن المعروف أن نطاق ملكية العنوان التجاري يقتصر أساسا على نوع التجارة التي يمارسها التاجر والمكان الذي يصل إليه نشاطه والمدة التي يظل خلالها مسجلا[73].

- **استئثار استغلال العنوان التجاري:** إذا كان العنوان التجاري مسجلا في السجل التجاري فيكون لمالكه حق الملكية على هذا العنوان، وهذا الحق يمنح مالكه حق الاستئثار استخدامه ومنع الآخرين من استخدامه، وطلب الحماية القانونية لعنوانه في حالة الاعتداء عليه من قبل الغير، كما أنه يملك الحق في التصرف فيه باعتباره عنصر مهم في القاعدة التجارية[74]، كما أنه لا يجوز التصرف في العنوان التجاري استقلالا عن القاعدة التجارية، سواء كان ذلك التصرف لنقل ملكية العنوان التجاري أو نقل الحق فيه أو التنازل عنه بل يجب أن يكون التصرف في العنوان التجاري مرتبطا بالقاعدة التجارية[75].

[73]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص ص237-238.

[74]- عزيز العكيلي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص ص126-127.

[75]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص238.

الفرع الثاني

القيد لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الهيئة المكلفة بحماية عناصر الملكية الصناعية، وبالتالي سوف نتطرق إلى قيد العنوان التجاري لدى المعهد، وذلك بتقديم تعريف للمعهد(**أولا**)، ثم طبيعته(**ثانيا**)، ثم المهام الموكلة إليه(**ثالثا**)، وأخيرا نتطرق إلى دور هذا المعهد في حماية العنوان التجاري من الاعتداء(**رابعا**).

أولا: تعريف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

يعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لها ذمة مالية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية[76]، وفيما يخص الأنشطة المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والتسميات، فإن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يحل محل المركز الوطني للسجل التجاري، وعلى هذا الأساس فإن المعهد مرتبط بأنشطة العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ، التي يسيرها المركز الوطني للسجل التجاري ويحوزها وينظم المستخدمين هذه الأملاك والحصص والالتزامات والحقوق المرتبطة بهذه الأنشطة[77].

---

[76]–تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على أنه(**تنشأ تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص، المعهد).المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ 21 فبراير سنة 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر ج ج، ع11، صادر بتاريخ 01 مارس 1998.**

[77]–تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على أنه(**يحل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطة المتعلقة بالاختراعات ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات.**

يقع مقر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في مدينة الجزائر ويمكن تغييره إلى أي مكان في التراب الوطني بناء على تقرير من الوزير المكلف بالملكية الصناعية وذلك بمرسوم تنفيذي[78].

ثانيا: طبيعة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

يعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، لذلك فهو يخضع لأحكام القانون الإداري في علاقته بالدولة ويخضع لأحكام القانون التجاري في علاقته مع الغير، أما بخصوص الجانب المالي فبما أنه يتمتع بالاستقلالية المالية، فهو الذي يعد الميزانية فنجد أن الإيرادات تكون على أساس المداخيل أما النفقات فتكون بالاستناد على الإيرادات التي يتحصل عليها، فالإيرادات تلعب دورا مهما في قيام المعهد بالمهام الموكلة إليه[79]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وعلى هذا الأساس تحول إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

أ – الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالاختراعات التي يحوزها أو يسيرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

ب– الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ التي يحوزها أو يسيرها المركز الوطني للسجل التجاري،

ج– الأملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأعمال المذكورة أعلاه،

د–المستخدمون المرتبطون بسير الأنشطة والهياكل والوسائل والأملاك المذكورة أعلاه).

[78]– تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على أنه(**يوضع المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ويكون مقره في مدينة الجزائر، ويمكن تحويله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالملكية الصناعية، ويمكن إنشاء ملحقات بالمعهد، كلما دعت الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية).**

[79]– شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، قانون خاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص ص52.51.

ثالثا: مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

حددت المادة 08 من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المهام الموكلة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمتمثلة في:

-دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.

- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

- المشاركة في تطوير الإيداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار.

- تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

- تطبيق أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.

إضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه، لذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات وينظم دورات وفترات تدريبية، كما نجد مهام أخرى حددتها المادتين 06 و07 من نفس المرسوم[80].

[80]- تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على أنه(**يؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية....)**

رابعا: دور المعهد الوطني للملكية الصناعية في حماية العنوان التجاري من الاعتداء:

يجب أن يخضع العنوان التجاري لإجراءات مهمة نص عليها القانون من أجل حمايته وتعتبر شروط إلزامية هي:

1- تقديم الطلب: يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي إيداع عنوانه التجاري من أجل ضمان الحماية القانونية له، ويكتسب حقوق استئثارية عليه، كما يجب أن يتضمن الطلب على كل البيانات المتعلقة بالعنوان التجاري وكذلك إثبات دفع الرسوم[81].

2- فحص ملف الإيداع: تختص إدارة التسجيل على مستوى المعهد بصحة الطلب من حيث استيفاء الشكل القانوني، ويمكن لإدارة التسجيل بقبول الطلب أو رفضه، ففي حالة قبول الطلب يصدر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية محضر الإيداع الذي يثبت تاريخه ومكانه، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الأسبقية في إيداع

- كما تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على أنه(**يقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.**

لذلك فهو مكلف بما يأتي:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية،

- حفز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارات، لاسيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية،

- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقالها وتوفيرها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات الخ...

- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج،

- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة.

[81]- صخراوي الطيب، "الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد08، ع01، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2021، ص939.

الطلبات أو الأسبقية الشكلية، ويجوز للمعهد رفض طلب الإيداع في حالة عدم احترامه لأحكام القانون[82].

3- التسجيل والنشر: يعتبر تسجيلا للقرار الذي يصدره مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يؤدي إلى قيد العنوان التجاري في فهرس، أي الدفتر العمومي الذي يمسكه المعهد، وبعد دراسة ملف طلب الإيداع والتسجيل يصدر قرار بنشره ليتم إعلام الجمهور أو التجار بالعنوان المسجل[83].

[82]- بولمكاحل أحمد وعمارة فوزي، "الأجهزة المكلفة بحماية العلامة التجارية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32، ع04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2021، ص85.

[83]- نوارة حسين، المرجع السابق، ص ص57-58.

الفصل الثاني

أحكام التصرف في العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية

يعتبر العنوان التجاري عنصر معنوي في القاعدة التجارية، ولهذا يجوز لصاحبه التصرف فيه بعوض أو دون عوض عن طريق البيع أو تقديمه كحصة في الشركة، أو عن طريق الرهن الحيازي أو إيجار التسيير المنصوص عليهم في القانون التجاري الجزائري، كما يمكن التصرف فيه عن طريق المقايضة والهبة والإيصاء المنصوص عليهم في القانون المدني.

يتمتع العنوان التجاري بحماية قانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي باعتباره عنصر إلزامي في القاعدة التجارية، حيث أن أي تعدي على القاعدة التجارية يشكل بحد ذاته تعدي على عناصرها، لذلك يتمتع العنوان التجاري بنفس الحماية التي تحظى بها القاعدة التجارية، ويأخذ حكم حماية الاسم التجاري أو حكم حماية العلامات في حالة تطابقه معهما، ولهذا خصصنا هذا الفصل لدراسة أنماط التصرف القانوني في العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية(**المبحث الأول**)، ثم دراسة الحماية القانونية للعنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

أنماط التصرف القانوني في العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية

يعد العنوان التجاري عنصرا مهما في القاعدة التجارية وعليه يمكن التصرف فيه مع هذه الأخيرة سواء بانتقال ملكيته بعوض عن طريق البيع أو تقديمه كحصة في الشركة على سبيل التمليك أو المقايضة، كما يمكن التصرف فيه دون عوض عن طريق الهبة والوصية، أما بالنسبة للعمليات غير الناقلة للملكية فتتمثل في تقديم العنوان التجاري كحصة في الشركة على سبيل الانتفاع، الرهن الحيازي وإيجار التسيير، لذلك سنتطرق إلى دراسة العمليات الناقلة للملكية الواردة على عنصر العنوان التجاري(**المطلب الأول**)، ثم نتطرق إلى العمليات غير الناقلة للملكية الواردة على عنصر العنوان التجاري(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

العمليات الناقلة للملكية الواردة على عنصر العنوان التجاري

يمكن أن تنتقل ملكية العنوان التجاري مع القاعدة التجارية بمقابل عن طريق عقد البيع أو تقديمه كحصة في الشركة على سبيل التمليك أو بالمقايضة، كما يمكن التنازل عنه دون مقابل عن طريق الوصية أو الهبة، وبالتالي سوف نتطرق إلى العمليات الناقلة للملكية بعوض الواردة على عنصر العنوان التجاري(**الفرع الأول**)، ثم نتطرق إلى العمليات الناقلة للملكية دون عوض الواردة على عنصر العنوان التجاري(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

العمليات الناقلة للملكية بعوض الواردة على عنصر العنوان التجاري

تتمثل العمليات الناقلة للملكية بعوض الواردة على القاعدة التجارية في عقد البيع، تقديم القاعدة التجارية كحصة في الشركة على سبيل التمليك والمقايضة، فعقد بيع القاعدة التجارية هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية القاعدة التجارية في مقابل ثمن نقدي[84]، ولإبرام هذا العقد يشترط توفر الأركان العامة للعقد وهي التراضي والمحل والسبب، إن شراء وبيع القاعدة التجارية هو عمل تجاري بحسب الشكل طبقا للمادة 3 ق ت ج، ونظرا لطبيعة القاعدة التجارية وأهمية عناصرها اشترط المشرع أن يكون البيع بعقد رسمي، وإلا كان التصرف باطلا[85].

يشترط أيضا أن يتضمن عقد بيع القاعدة التجارية على العناصر الأساسية لتأسيس هذه الأخيرة ومن أهمها عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، لأنه بدونهم لا يمكن القول بوجود قاعدة تجارية، أما إذا لم يتضمن عقد بيع القاعدة التجارية عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية كأن يتناول عقد البيع العناصر الأخرى كالبضائع والآلات والمعدات، ففي هذه الحالة يعتبر البيع بيعا عاديا وليس بيعا للقاعدة التجارية[86].

تطبق نفس الأحكام على تقديم العنوان التجاري كحصة في الشركة على سبيل التمليك، لأنه يستتبع نقل ملكية العنوان التجاري من مقدمه إلى الشركة وخروجه من ضمان دائنيه، ورغم أن تقديم العنوان التجاري كحصة في الشركة على سبيل التمليك

---

[84]– أنظر نص المادة 351 ق ت ج.

[85]– شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص ص150–151.

[86]– زايدي خالد، المحل التجاري والتصرفات الواردة عليه(إيجاره وبيعه ورهنه)، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص34.

يشبه البيع وتسري عليه أحكامه إلا أنه ليس بمثابة بيع تماما، لأن البيع يفترض نقل ملكية العنوان التجاري للشركة يقابله حق مقدمه الإحتمالي في الأرباح التي قد تنتج عن الشركة[87].

قياسا على القاعدة التجارية فإنه يمكن التصرف في العنوان التجاري عن طريق المقايضة، حيث تعرف هذه الأخيرة على أنها عقد يلتزم بمقتضاه المتعاقدين بمقايضة القاعدة التجارية بمال آخر غير النقود عن طريق التبادل فيما بينهم[88]، وقياسا للمادة 415 ق م ج فإن المقايضة تخضع لنفس أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة[89].

أولا: إلزامية إدراج عنصر العنوان التجاري صراحة في العمليات الناقلة للملكية بعوض الواردة على القاعدة التجارية:

تشمل العمليات الناقلة للملكية بعوض الواردة على العنوان التجاري في هذه الحالة فقط على العناصر المحددة في العقد، وهذا حسب المبدأ الوارد في القانون المدني الذي ينص على أن العقد شريعة المتعاقدين، وبما أن عنصر العنوان التجاري عنصر إلزامي في القاعدة التجارية، فلا تعد بيعا للقاعدة التجارية العملية التي تتضمن بيع عنصر واحد من عناصر القاعدة التجارية، ولهذا إذا كان عقد البيع لا يشمل على هذا العنصر

---

[87]– مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري(الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الملكية الصناعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص288.

[88]– أنظر نص المادة 413 من أمر رقم 58.75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، ع78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[89]– تنص المادة 415 ق م ج على أنه(**تسري على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة، ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشيء الذي قايض عليه**).

الإلزامي، لا يمكن اعتبار بيع العناصر الأخرى بيعا للقاعدة التجارية، كأن يتعلق البيع بالمعدات فقط، فهنا تعتبر العملية بيع معدات وليس بيع قاعدة تجارية[90].

يشترط لإثبات امتياز العمليات السالفة الذكر، أن تكون بموجب عقد رسمي وأن يتم تسجيلها في سجل عام منظم لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي تقع القاعدة التجارية في دائرة اختصاصها، وأن امتياز البائع لا يترتب إلا على العناصر المذكورة في عقد البيع والقيد، كما يجب أن تكون هناك أسعار مميزة للعناصر المعنوية للقاعدة التجارية، والمعدات والبضائع[91]، ويشترط أن يكون الإتفاق صريحا(**1**)، وإفراغه في عقد رسمي(**2**)، وقيده في السجل التجاري(**3**)، ونشره(**4**).

1- يجب أن يكون الاتفاق صريحا: يشترط أن يكون رضا الطرفين موجودا بقوة القانون وخاليا من العيوب كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الاستغلال[92]، ففي حالة اتفاق الأطراف المتعاقدة على إدراج عنصر العنوان التجاري ضمن هذه العقود أوجب المشرع أن يكون الاتفاق صريحا وهذا في نص المادة 96 ق ت ج[93].

2- الكتابة الرسمية: يشترط المشرع الجزائري في إثبات وانعقاد عقد بيع العنوان التجاري أو تقديمه كحصة في الشركة أو مقايضته تحرير عقد لدى الموثق تحت طائلة البطلان، ويشترط من أجل إثبات هذه العقود تقديم عقد رسمي، وذلك راجع لأهمية موضوع التصرف القانوني وهو انتقال ملكية العنوان التجاري، لذلك أراد أن يلفت انتباه أطراف

---

[90]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول(المحل التجاري، عناصره، طبيعته القانونية والعمليات الواردة عليه)، دار ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص ص204-205.

[91]- أنظر نص المادة 96 ق ت ج.

[92]- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص203.

[93]- أنظر نص المادة 96 ق ت ج.

العقد على خطورة هذا التصرف، خاصة في حالة نشوء نزاع حول العنوان التجاري، وإذا لم يتمكن التاجر من تقديم دليل رسمي مكتوب أمام القضاء كان إثباته باطلا، وكان غير قادر على تقديم دليل آخر يوحي بمفهوم المخالفة بأن هذه العقود من العقود الشكلية التي لا يكفي لانعقادها مجرد التراضي، كما هو الحال في التصرفات القانونية الأخرى[94].

يجب على البائع ذكر مجموعة من البيانات التي ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 2/79 ق ت ج[95]، ونجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 324 مكرر 1/1 ق م على وجوب الكتابة لانتقال ملكية العنوان التجاري[96].

3- القيد: يجب أن تكون هذه العقود مقيدة في سجل تجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي تقع القاعدة التجارية في دائرة اختصاصها، ويجب قيدها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ عقدها وإلا كانت باطلة[97].

---

[94]- نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، المرجع السابق، ص77.

[95]- تنص المادة 2/79 ق ت ج على أنه(**ويجب أن يتضمن العقد المثبت للتنازل ما يلي:**

- اسم البائع السابق وتاريخ سنده الخاص بالشراء ونوعه وقيمة الشراء بالنسبة للعناصر المعنوية والبضائع والمعدات،

- قائمة الامتيازات والرهون المترتبة على المحل التجاري،

- رقم الأعمال التي حققها في كل سنة من سنوات الاستغلال الثلاث الأخيرة أو من تاريخ شرائه إذا لم يقم بالاستغلال منذ أكثر من ثلاث سنوات،

- الأرباح التي حصل عليها في نفس المدة،

- وعند الاقتضاء ألإيجار وتاريخه ومدته واسم وعنوان المؤجر والمحيل.

ويمكن أن يترتب على إهمال ذكر البيانات المقررة آنفا بطلان عقد البيع بطلب من المشتري إذا كان طلبه واقعا خلال السنة).

[96]- تنص المادة 324مكرر 1/1 ق م ج على أنه(**زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد).**

4- النشر: كل تنازل عن العنوان التجاري مع القاعدة التجارية يجب إعلانه خلال خمسة عشر يوما من تاريخه بسعي المشتري تحت شكل ملخص أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي تستغل فيها القاعدة التجارية التي يتكون منها العنوان التجاري، كما يجب أن يكون الملخص أو الإعلان تنفيذا لما جاء في الفقرة المتقدمة مسبوقا إما بتسجيل العقد المتضمن للتحويل أو بالتصريح المنصوص عليه في القانون وذلك في حالة عدم وجود عقد وإلا كان باطلا، ويجب ذكر تاريخ العقد واسم كل من المالك الجديد والمالك السابق ولقبه وعنوانه ونوع المحلات التجارية المتنقلة وثمنها[98].

ثانيا: حكم عدم إدراج عنصر العنوان التجاري صراحة في العمليات الناقلة للملكية بعوض الواردة على القاعدة التجارية:

ترد العمليات الناقلة للملكية بعوض على القاعدة التجارية بوصفها وحدة مالية ذاتية، إلا أن القاعدة التجارية تتضمن العديد من العناصر التي لا تحتاج بالضرورة إلى تضمينها جميعا في هذه العمليات، والقاعدة العامة في هذا الشأن هي أن كلا الطرفين لهما الحرية المطلقة في تحديد العناصر التي تتضمنها القاعدة التجارية المتصرف فيها، على أن يكون أحد العناصر المعنوية على الأقل من بينهما، ولكن إذا سكت العقد عن تحديد العناصر التي تشملها هذه العمليات، فإن القاعدة التجارية تشتمل على عنصر الاتصال بالعملاء وعلى كل عنصر معنوي أو مادي يكون لازما لاستغلاله على النحو الذي يقصده الطرفان المتعاقدان[99].

---

[97]- أنظر نص المادتين 1/96 و97 ق ت ج.

[98]- أنظر نص المادة 83 ق ت ج.

[99]- محمد فريد العريني وهاني دويدار، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص ص406-407.

في حالة عدم اتفاق الأطراف المتعاقدة على تحديد عنصر العنوان التجاري ضمن العمليات الناقلة للملكية بعوض، فإن العقد يشمل العناصر الخمسة المذكورة في نص المادة 02/96 ق ت ج وهي العنوان والاسم التجاري، الحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية[100].

يقتصر تحديد العناصر التي سبق ذكرها على العناصر التي يشملها امتياز البائع، لكن يمكن أخذه بعين الاعتبار لكشف العناصر المبيعة في حالة عدم ذكرها في العقد، وتعتبر هذه القاعدة منطقية لأنه لا يمكن في حالة سكوت عقد البيع النظر إلى العنصر الإجباري فقط، لكن عقد البيع يبقى ثابتا إذا كان يخلو من تحديد العناصر المدرجة في القاعدة التجارية، فإن قضاة الموضوع ملزمون بالبحث عن إرادة الأطراف مع مراعاة العناصر التي تظهر حسب قضية الحال، باعتبارها عناصر ضرورية لممارسة النشاط التجاري[101].

الفرع الثاني

العمليات الناقلة للملكية دون عوض الواردة على عنصر العنوان التجاري

تتصرف العمليات الناقلة للملكية دون عوض الواردة على العنوان التجاري إلى عقد الهبة وعقد الوصية، وتعرف هذه الأخيرة على أنها نقل ملكية شيئ معين من الموصى إلى الموصى له وذلك بعد موت الموصى على أساس التبرع[102]، وتعرف الهبة على أنها

---

[100]– تنص المادة 02/96 ق ت ج على أنه(**لا يترتب امتياز البائع إلا على عناصر المحل التجاري المبنية في عقد البيع وفي القيد فإذا لم يعين على وجه الدقة فإن الامتياز يقع على عنوان المحل التجاري، واسمه، والحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية).**

[101]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص206.

[102]– أنظر نص المادة 118 من قانون رقم 84–11 مؤرخ في 12 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، صادر في 22 جوان 1984.

تمليك دون مقابل ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على إنجاز الشرط[103]، يقوم صاحب القاعدة التجارية بتحرير وصية يكون محتواها نقل ملكية القاعدة التجارية لشخص يسمى الموصى له دون مقابل ودون أن يلتزم هذا الأخير بأي التزام، عكس الهبة التي تنفذ سواء قبل أو بعد وفاة الواهب[104].

أولا: إلزامية إدراج العنوان التجاري صراحة في العمليات الناقلة للمكية دون عوض الواردة على القاعدة التجارية:

يمكن لأطراف العقد الاتفاق على إدراج عنصر العنوان التجاري ضمن عناصر عقد الهبة وعقد الوصية، ففي هذه الحالة فإن عنصر العنوان التجاري ينتقل مع القاعدة التجارية إضافة إلى العناصر المذكورة في نص المادة 2/96 ق ت ج وهي الاسم التجاري، الحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية، ويشترط أن يكون هذا الاتفاق صريحا مع استكمال الإجراءات الشكلية.

1- يجب أن يكون الاتفاق صريحا: تعتبر هذه العقود شكلية تنعقد بإيجاب وقبول متطابقين صادرين من المتعاقدين، وهذا هو الانعقاد من حيث الموضوع[105]، وقياسا على نص المادة 2/96 ق ت ج يجب أن يكون الاتفاق صريحا لجعل العنوان التجاري من ضمن عناصر عقد إيصاء وعقد هبة القاعدة التجارية، مثلا في عقد هبة القاعدة التجارية يدرج فيه الواهب والموهوب له عنصر العنوان التجاري.

---

[103]- تنص المادة 202 ق أ ج على أنه(**الهبة تمليك بلا عوض ويجوز للواهب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على إنجاز الشرط).**

[104]- كركادن فريد، المرجع السابق، ص7.

[105]- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص26.

2- الكتابة الرسمية: يعتبر عقد الهبة وعقد الوصية الواردة على العنوان التجاري من العقود الشكلية التي يجب إفراغها في قالب رسمي وهذا قياسا بنص المادة 79 ق ت ج التي تقضي بإثبات كل بيع اختياري أووعد بالبيع أو أي تنازل عن محل تجاري ولو كان معلقا على شرط أو صادر بموجب عقد من نوع آخر أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة في رأس مال شركة بعقد رسمي وإلا كان باطلا[106].

3- القيد: قياسا على نص المادة 96 ق ت ج فإن المشرع الجزائري يشترط أن يكون العقد مقيدا في سجل عمومي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، كما أوجب قيد هذه العقود في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ عقدها وإلا اعتبرت باطلة، وتبقى هذه المهلة سارية ولو في حالة صدور الحكم بإعلان الإفلاس[107].

4- النشر: قياسا على نص المادة 83 ق ت ج فإن هذه العقود يجب إعلانها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التنازل عن العنوان التجاري مع القاعدة التجارية عن طريق نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا نشرها في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي تشتغل فيها القاعدة التجارية[108].

ثانيا: حكم عدم إدراج العنوان التجاري صراحة في العمليات الناقلة للملكية دون عوض الواردة على القاعدة التجارية:

في حالة عدم تحديد أطراف العقد العناصر التي يجب إدراجها في العقود الناقلة للملكية دون عوض، فإنه قياسا على نص المادتين 2/96 و1/119 ق ت ج نجد أن

---

[106]- أنظر نص المادة 79 ق ت ج.

[107]- أنظر نصوص المواد 1/96، 97 و120 و121 ق ت ج.

[108]- أنظر نص المادة 83 ق ت ج.

المشرع ألزم المتعاقدين صراحة بإدراج العناصر الخمسة وهي العنوان والاسم التجاري، الحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية[109].

نستنتج أن ملكية العنوان التجاري تنتقل مع القاعدة التجارية في كل من العقدين سواء باتفاق الأطراف على إدراجه أو عدم اتفاقهم على ذلك وهذا بقوة القانون.

المطلب الثاني

العمليات غير الناقلة للملكية الواردة على عنصر العنوان التجاري

يمكن التصرف في العنوان التجاري عن طريق العمليات غير الناقلة للملكية الواردة على القاعدة التجارية، وقد تكون هذه العمليات ناقلة للحيازة المتمثلة في عقد الرهن الحيازي، كما قد تكون غير ناقلة للحيازة المتمثلة في عقد تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة على سبيل الانتفاع وعقد إيجار التسيير، وبالتالي سوف نقوم بدراسة العمليات غير الناقلة للملكية وغير الناقلة للحيازة الواردة على العنوان التجاري(**الفرع الأول**)، ثم دراسة العمليات غير الناقلة للملكية والناقلة للحيازة الواردة على العنوان التجاري(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

العمليات غير الناقلة للملكية وغير الناقلة للحيازة الواردة على عنصر العنوان التجاري

يعد رهن المحل التجاري تصرف يقوم به التاجر للحصول على قروض تساعده في ممارسة نشاطه التجاري و له أهمية كبيرة في القطاع التجاري، كما أن التصرف في

[109]– أنظر نص المادتين 2/96 و1/119 ق ت ج.

المحل التجاري بالرهن قد يتسبب في ضياع المحل التجاري من صاحبه وفقده بالبيع الإجباري، مما يعرض النشاط التجاري للتاجر بالزوال، ومع ذلك فإن الرهن الحيازي لا يؤدي إلى التخلي عن حيازة المحل التجاري حيث يمكن أن يستبقي المدين الراهن بالحيازة لنفسه ويمارس نشاطه التجاري لمساعدة نفسه في تسديد دينه والتخلص من الرهن[110]، فالمشرع الجزائري أجاز رهن المحل التجاري في المادة 118 ق ت ج دون أن يستوجب نقل حيازته إلى الدائن المرتهن [111].

أولا: إلزامية إدراج عنصر العنوان التجاري صراحة في عقد الرهن الحيازي:

إذا قام المتعاقدان بالاتفاق على العناصر التي يتضمنها عقد الرهن صراحة فإن هذا الأخير يتناول جميع العناصر التي أدرجت في اتفاقهما غير أنه يجب وضع عنصر الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية في عقد الرهن نظرا لكونه إجباري[112]، بحيث يجوز أن يتضمن الرهن الحيازي للقاعدة التجارية العناصر التي تندرج فيه وهي عنوان المحل والاسم التجاري وباقي العناصر التي ذكرتها المادة 1/119 ق ت ج[113]، ويجب أن يكون الإتفاق صريحا(**1**)، الكتابة الرسمية(**2**)، القيد(**3**)، والنشر(**4**).

---

[110]– زايدي خالد، المرجع السابق، ص38.

[111]– سلماني الفضيل، "القاعدة التجارية في الجزائر بعد 2005"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع1، جامعة بجاية، الجزائر، 2020، ص230.

[112]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص257–258.

[113]– تنص المادة 1/119 ق ت ج على أنه(**لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل وبراءات الإختراع والرخص وعلامات الصنع أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية و الأدبية أو التقنية المرتبطة به).**

1- يجب أن يكون الإتفاق صريحا: فرض المشرع الجزائري أن يكون الاتفاق صريحا خاليا من العيوب في حالة اتفاق الأطراف المتعاقدة على تحديد العنوان التجاري في عقد الرهن الحيازي للقاعدة التجارية وهذا قياسا على نص المادتين 79و 2/96 ق ت ج[114].

2- الكتابة الرسمية: يشترط القانون أن يكون عقد الرهن مكتوبا، ويجب إفراغه في عقد رسمي وإلا وقع العقد باطلا[115]، لأن الرهن الحيازي من العقود الشكلية وهذا قياسا على نص المادة 120 ق ت ج[116]، ويتبين أن الكتابة الرسمية لازمة لإثبات عقد الرهن الحيازي، وبالتالي فإن العقد الرسمي يعتبر شرطا للإنعقاد والإثبات معا، والكتابة المطلوبة كأصل هي الكتابة الرسمية، إلا أن المشرع أورد استثناء على هذا الأصل إذا كان الرهن لصالح البنوك أو المؤسسات المالية يمكن إفراغ هذا العقد في شكل عرفي مسجل حسب الأصول[117].

3- القيد: يجب قيد الرهن الحيازي لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي تقع في دائرته القاعدة التجارية المرهونة، ويجب إجراء القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد التأسيسي تحت طائلة البطلان، ويجوز لكل ذي مصلحة وإن كان المدين نفسه أن يتمسك بهذا البطلان[118].

4- النشر: قياسا بنص المادة 1/83 ق ت ج فإن عقد الرهن الحيازي يجب إعلانه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رهنه في شكل ملخص أو نشره في النشرة الرسمية

---

[114]- أنظر نص المادتين 79 و1/96 ق ت ج.

[115]- محمد فريد العريني وهاني دويدار، المرجع السابق، ص411.

[116]- تنص المادة 120 ق ت ج على أنه(**يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي...**).

[117]- كركادن فريد، المرجع السابق، ص ص163-164.

[118]- أنظر نص المادتين 120 و121 ق ت ج.

للإعلانات القانونية وفي جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي تستغل فيها القاعدة التجارية[119].

ثانيا: حكم عدم إدراج عنصر العنوان التجاري صراحة في عقد الرهن الحيازي:

تعتبر القاعدة التجارية من المنقولات المعنوية ووفقا للقواعد العامة فإن الرهن الذي يرد على المنقول هو الرهن الحيازي[120]، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد العناصر التي يشملها عقد الرهن الحيازي، فإن هذا الأخير لا يكون شاملا إلا على العناصر التي حددت صراحة في المادة 3/119 ق ت ج وهي العنوان والاسم التجاري والسمعة التجارية والحق في الإيجار والاتصال بالعملاء[121].

يجوز رهن عناصر أخرى إن نص عليها العقد صراحة يستعملها التاجر في استغلال القاعدة التجارية مثل المعدات والآلات والعلامات الصناعية والتجارية[122]، ونجد أن المشرع الجزائري استبعد البضائع نظرا لطبيعتها باعتبارها عنصر متغير بحيث الغرض منها هو التداول[123].

الفرع الثاني

العمليات غير الناقلة للملكية والناقلة للحيازة الواردة على عنصر العنوان التجاري

يعتبر تقديم العنوان التجاري كحصة في الشركة على سبيل الانتفاع وعقد إيجار التسيير الحر من العقود غير الناقلة للملكية والناقلة للحيازة، حيث يتشابهان في كونهما

119– أنظر نص المادة 1/83 ق ت ج.

120– فرحاني باية وعماري زاهية، المرجع السابق، ص45.

121– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص259.

122– شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص164.

123– فرحاني باية وعماري زاهية، المرجع السابق، ص47.

تعهد شخص لشخص آخر بنقل حيازة العنوان التجاري مع القاعدة التجارية المتصرف فيها، ويتمثل الفرق بينهما في كون تقديم القاعدة التجارية كحصة في الشركة على سبيل الانتفاع أن المالك أي المؤجر يتحصل على نسبة معينة من الأرباح في الشركة تعتبر كبدل الإيجار، بينما عقد إيجار التسيير الحر يلتزم فيه المؤجر بنقل حيازة العنوان التجاري مع القاعدة التجارية إلى المستأجر في مقابل ذلك يلتزم هذا الأخير بدفع بدل إيجار التسيير[124].

أولا: إلزامية إدراج عنصر العنوان التجاري صراحة في العمليات غير الناقلة للملكية والناقلة للحيازة الواردة على القاعدة التجارية:

يمكن لأطراف العقد الاتفاق في عقدي إيجار التسيير القاعدة التجارية وتقديمها كحصة في الشركة على سبيل الانتفاع على العناصر التي يرغبون في نقل حيازتها، وهذا قياسا على ما نصت عليه المادتين 119 و2/96 ق ت ج، حيث للأطراف أن يتفقا على إدراج عنوان المحل التجاري إضافة إلى باقي العناصر الموجودة في المواد سالفة الذكر، كما يجب أن يكون هذا الاتفاق صريحا[125]، ويجب إفراغهما في شكل رسمي نظرا لخصوصية هذين العقدين حيث يتطلب لانعقادهما أن يتم التراضي بين المتعاقدين في الشركة[126]، إضافة إلى كونهما من العقود الشكلية فيجب تحريرهما لدى الموثق، ويجب نشرهما خلال خمسة عشر يوما من تاريخهما على شكل مستخرج أو إعلامهما في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 3/203 ق ت ج[127].

---

[124]– كركادن فريد، المرجع السابق، ص7.

[125]– فرحاني باية وعماري زاهية، المرجع السابق، ص ص50–51.

[126]– حبيبة عبدلي ووفاء عبدلي، المرجع السابق، ص168.

[127]– تنص المادة 3/203 ق ت ج على أنه(**ويحرر كل عقد تسيير في شكل رسمي خلال خمسة عشر يوما من تاريخه على شكل مستخرج أو إعلام في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة**

ثانيا: حكم عدم إدراج عنصر العنوان التجاري صراحة في العمليات غير الناقلة للملكية والناقلة للحيازة:

يمكن لأطراف عقد إيجار التسيير وعقد تقديم حصة في الشركة على سبيل الانتفاع الاتفاق على العناصر التي يجب إدراجها بكل حرية في العقد وأما في حالة عدم الاتفاق على العناصر التي يتضمنها المحل التجاري فإن العقد يشمل العناصر الجوهرية للمحل التجاري وهذا قياسا على نص المادتين 2/96 و3/119 ق ت ج التي تشمل العنوان التجاري و اسمه، والشهرة التجارية والزبائن، والحق في الإجارة[128]، وأيضا فيما يتعلق بعنصر العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجاري، فإنه يمكن لأطراف عقد إيجار التسيير عدم إدراج هذا العنوان في العقد و حيث يمكن أن يحتفظ صاحب المحل أي المؤجر بهذا العنوان و استخدامه شخصيا، أو أن المستأجر المسير في عقد إيجار التسيير يرغب في استعمال عنوان مغاير تماما[129].

بالإعلانات القانونية.ويتعين على المؤجر إما تسجيل نفسه في السجل التجاري أو تعديل تقيده الخاص مع البيان صراحة بتأجير التسيير. وينتهي تأجير التسيير بنفس الإجراءات التي تم بها النشر).

[128]– فرحاني باية وعماري زاهية، المرجع السابق، ص51.

[129]–كركادن فريد، المرجع السابق، ص ص380–381.

المبحث الثاني

الحماية القانونية لعنصر العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية

يتمتع العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية بعد تسجيله بحماية قانونية ضد أي تعدي عليه من قبل الغير، وقد تكون حماية مدنية أساسها المنافسة غير المشروعة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، كما قد تكون حماية جزائية أساسها جريمة التقليد وجريمة التزوير، وبالتالي سوف نتطرق إلى الحماية المدنية(**المطلب الأول**)، ثم نتطرق إلى الحماية الجزائية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الحماية المدنية للعنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية

تقوم الحماية المدنية للعنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية على أساس المنافسة غير المشروعة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، حيث يجوز لصاحب العنوان التجاري في حالة التعدي على عنوانه بمقاضاة من وقع منه التعدي أو كان سببا فيه، وذلك عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وبالتالي سوف نتطرق إلى الحماية الوطنية للعنوان التجاري(**الفرع الأول**)، ثم سوف نتطرق إلى الحماية الدولية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الحماية الوطنية للعنوان التجاري من المنافسة غير المشروعة

خصص المشرع الجزائري حماية قانونية للقاعدة التجارية، حيث تستفيد العناصر المكونة لهذه الأخيرة سواء المادية أو المعنوية من هذه الحماية والمتمثلة في الحماية من

المنافسة غير المشروعة والتي تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، ولذلك سوف نقوم بتقديم تعريف للمنافسة غير المشروعة(**أولا**)، ثم نقوم بدراسة الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروط ممارستها(**ثانيا**)، بعدها نقوم بدراسة آثار دعوى المنافسة غير المشروعة(**ثالثا**).

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة:

تعتبر المنافسة أمرا مشروعا ومرغوبا فيه، إذ يرجع الفضل إليها في ازدهار المشاريع فهي بمثابة قدرة خلاقة تدفع الشخص إلى الابتكار وتحفزه على الإتقان والإيداع إذا تمت بطريقة مشروعة[130]، ولكن في بعض الأحيان تتجاوز حدود التعارف عليها بين التجار وتضر بالآخرين، ثم تصبح منافسة غير مشروعة تهدم ولا تبني تضر ولا تنفع، ومن ثم كان لابد من وقف هذه المنافسة من قبل الطرف المتضرر عن طريق ما يسمى بدعوى المنافسة غير المشروعة[131].

المشرع الجزائري لم يعرف المنافسة غير المشروعة، بينما خصص لها عدة مصطلحات لها نفس المعنى منها ما يسمى بالممارسات التجارية غير النزيهة وذلك في الأمر رقم 02.04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث عرف المشرع هذه الأخيرة على أنها كل الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين[132].

---

[130]– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص192.

[131]– عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1(الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، العقود التجارية)، ط2، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1999، ص175.

[132]– أنظر نص المادة 26 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، ع41، صادر في 27 جوان سنة 2004، معدل ومتمم.

ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروط ممارستها:

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة الوسيلة التي يستخدمها التاجر بغرض حماية القاعدة التجارية بكل عناصرها سواء المادية أو المعنوية، ولذلك سوف نتطرق إلى الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة(**1**)، ثم نتطرق إلى شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة(**2**).

1- الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:

يرى بعض الفقه أن أساس هذه الدعوى هو التعسف في استعمال الحق لأن المنافسة في الأصل فعل مشروع، لذلك إذا انحرف التاجر عن السلوك المشروع، فلا يعتبر أنه ارتكب خطأ يثبت المسؤولية التقصيرية، بل يعد متعسفا في استخدام حقه المقرر والمألوف وفقا لأعراف وعادات التجارة[133]، وهناك جانب آخر من الفقه من بينهم الفقيه روبير الذي يرى أنها دعوى من نوع خاص لأنها تحمي حق المنافس إذا انتهك منافس آخر حقوقه، وتؤدي من حيث نتائجها إلى وقف أو منع الاستعمال المفرط للحق أكثر مما يؤدي إلى التعويض عن الضرر[134].

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية، فإذا وقع تعدي على العنوان التجاري يجوز لمالكه مقاضاة الشخص الذي وقع منه التعدي وجميع

[133]- نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، المرجع السابق، ص ص61-62.

[134]- أحمد صادق ونعيمة علواش، "الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، ع25، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص833.

من شاركوا فيه وتسببوا فيه[135]، ويحق له رفع دعوى التعويض وذلك استنادا إلى نص المادة 124 ق م ج التي تنظم أحكام المسؤولية التقصيرية[136].

2- شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

تقوم المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية لذلك يستوجب توافر نفس الشروط التي تلزم لدعوى المسؤولية التقصيرية وهي الخطأ(**أ**)، الضرر(**ب**)، والعلاقة السببية بينهما(**ج**).

أ- الخطأ: لا تتحقق المسؤولية إلا إذا تم ارتكاب خطأ، حيث أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة يقتضي إثبات الخطأ، وهو انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين[137]، ويتطلب إدراك معنى الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة وجود منافسة بين شخصين وأن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة[138]، ويوجد الخطأ في مثل هذه الحالة سواء كان هناك نية سيئة وقصد الإضرار بمرتكب الخطأ، أو حدث نتيجة التقصير في حقيقة ما يقوم به من عمل وأثر ذلك على نشاط التاجر المنافس لأن هذا الخطأ من شأنه أن يحول عملاء هذا التاجر إلى التعامل مع التاجر الذي ارتكب الخطأ أو صرفه من التعامل مع التجار الآخرين[139].

---

[135]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص242.

[136]- تنص المادة 124 ق م ج على أنه(**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض**).

[137]- أرجيلوس رحاب، " الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة"، مجلة صوت القانون، المجلد 09، ع01، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2022، ص1215.

[138]- عزيز العكيلي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص156.

[139]- أحمد صادق ونعيمة علواش، المرجع السابق، ص834.

يعتبر كل من استخدم عنوانا تجاريا ليس له الحق في استخدامه متعديا على حقوق صاحب ذلك العنوان، على اعتبار أن ذلك يندرج ضمن فئة المنافسة غير المشروعة كونه يؤدي إلى الانتفاع بدون وجه حق من شهرة ذلك العنوان فضلا عما فيه من إيقاع الجمهور في تضليل ولبس حول حقيقة العنوان التجاري ولمن تعود ملكيته، مثل أن يقوم شخص بوضع عنوان تجاري غيره بدون وجه حق على واجهة القاعدة التجارية[140].

ب- الضرر: يمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة خسارة العملاء من قبل التاجر الذي يرتكب الأفعال غير القانونية، سواء كان العملاء يستفيدون من مرتكب تلك الأعمال أو التجار الآخرين[141]، ويستوي أن يكون الضرر ماديا بإحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل عملائه بطرق غير نزيهة مثل تخريب الوسائل الإشهارية الخاصة به على سبيل المثال، أو أن يكون الضرر معنويا، فبالنضر إلى الطبيعة المعنوية للمحل التجاري والعناصر المكونة له يظهر أن هذا هو الاحتمال الأكثر تصورا[142].

يتمتع العنوان التجاري بالحماية العامة على أساس دعوى المسؤولية التقصيرية كما هو الشأن بالنسبة للحماية العامة للاسم التجاري ففي حالة التعدي على العنوان التجاري من تاجر أخر في تجارة مماثلة يجوز للمتضرر أن يطلب تعويضا عن ذلك وللقاضي أن يأمر بعدم استخدام هذه التسمية من المعتدي، أو إضافة أي عبارة لتمييزه العنوان الأخر منعا للخلط بينهما ولتجنب المنافسة غير المشروعة[143].

---

[140]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص242.

[141]- مباركي ميلود، "شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد01، ع1، جامعة بشار، الجزائر، 2015، ص150.

[142]- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص210.

[143]-سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص866.

ج- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: المبدأ هو أن على المدعي إثبات الضرر، لكن القضاء يظهر هنا أيضا مرونة مماثلة لتلك التي تظهره فيما يتعلق بإثبات الضرر، بل إن عنصر الخطأ في هذه الدعوى هو أهم عنصر يعتمد عليه القضاء ويقتضي إثباته بدقة في حالة المنافسة غير المشروعة[144].

يجب على التاجر الذي تم التعدي على عنوانه التجاري أن يثبت أن عنوانه قد تم استخدامه من طرف تاجر آخر بطريقة تتعارض مع الأصول الشريفة في المعاملات التجارية، وأنه من شأنه أن يسبب لبسا لدى الجمهور، مما يستلزم ضرورة منع المنافسة غير المشروعة[145].

يعتبر تحديد العلاقة بين الخطأ والضرر من المسائل المهمة والحساسة ويعود ذلك إلى سببين رئيسيين، أولا احتمال حدوث أخطاء متعددة تكون السبب في وقوع الضرر فنكون أمام تعدد الأسباب ينتج عنها ضرر واحد، وثانيا يعود لوجود خطأ واحد ينتج عنه حدوث عدة أضرار متتالية بحيث نكون أمام تسلسل الأضرار ووحدة السبب، وبصفة عامة حدد المشرع الجزائري الخطأ الواجب التعويض في المادة 182 ق م ج[146].

---

[144]- علي البارودي، المرجع السابق، ص158.

[145]- جمانة يحي صالح زاهدة، المرجع السابق، ص150.

[146]- نوارة حسين، المرجع السابق، ص141.

تنص المادة 182 ق م ج على أنه(**إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به.ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعته الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد).**

ثالثا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

تهدف المنافسة غير المشروعة إلى وقف الأفعال غير المشروعة وجبر الضرر اللاحق بصاحب الحق، وتتميز بآثار قانونية تتمثل في وقف الأعمال(**1**)، والتعويض(**2**).

1- وقف الأعمال:

يعتبر وقف الأعمال من أهم الجزاءات التي تفرضها المحكمة في دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث تمنع الجاني من الاستمرار في مزاولة الأعمال المخالفة لقواعد الأمانة والشرف في المجال التجاري[147]، حيث يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع وقوع الضرر في المستقبل، أي إلزام المدعى عليه باتخاذ التدابير اللازمة لإزالة آثار أعمال المنافسة غير المشروعة[148]، مثال ذلك منع التاجر استخدام العنوان التجاري للغير على أوراقه ومنشوراته ورسائله وأغلفتها وأية أوراق أخرى يستخدمها في تجارته[149].

[147]- بوزيد رحيمة، الإطار القانوني لحماية المحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2016-2017، ص89.

[148]- أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص1219.

[149]- بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص172.

يمكن أيضا للقضاء أن يأمر المدعى عليه بإضافة اسم أو أي كلمة أو ميزة لعنوانه التجاري الذي يشبه العنوان التجاري للمدعي وذلك من أجل التوقف عن الممارسات غير النزيهة والتشابه الذي يؤدي إلى اللبس[150].

2- التعويض:

يتمثل التعويض في دفع ما يستحق للمضرور جراء الضرر الذي لحق به بما فاته من ربح وما لحقه من خسارة، وقد يكون سبب ما أصابه في سمعته أو شهرته وألحق به ضررا معنويا، وقد يكون جبر الضرر بالتعويض العيني أي إعادة الوضع إلى ماكان عليه قبل وقوع الاعتداء، كمنع استخدام عنوان تجاري من شأنه إحداث خلط بين المحلات، فإن استحال ذلك يؤدي على المحكوم عليه بدفع تعويض نقدي وغالبا ما يكون هذا التعويض مبلغ مالي يقدره قاضي الموضوع[151].

يمكن للقضاء أن يأخذ بعين الاعتبار نسبة الأرباح التي حققها المخطئ من جراء الممارسة غير النزيهة مثل حصوله على فائدة نتيجة التطفل على مجهودات المنافس ويجوز الحكم على المدعى عليه بالتعويض عن الضرر المعنوي، لكن غالبا ما يصعب تقدير التعويض المناسب مع الضرر، لهذا يلجأ القضاء إلى الاستعانة بخبير تجاري أو خبير محاسب من أجل تقدير التعويض[152].

---

[150]- براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2017.2018، ص167.

[151]- بسكري رفيقة، "الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، ع02، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019، ص417.

[152]- براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص166.

الفرع الثاني

الحماية الدولية للعنوان التجاري

إضافة إلى الحماية الوطنية للعنوان التجاري ضد أي تعدي على ملكية العنوان التجاري، فهو يحظى أيضا بحماية دولية باعتباره حق من حقوق الملكية الفكرية، حيث حظيت هذه الأخيرة بحماية خاصة على المستوى الدولي نظرا للعدد الكبير من الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بشأنها، وعليه سنتطرق إلى اتفاقية باريس(**أولا**)، ثم نتطرق إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس(**ثانيا**).

أولا: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

تنطبق اتفاقية باريس على حقوق الملكية الفكرية بأشمل معانيها، بما في ذلك الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة، والعلامات الصناعية أو التجارية أو علامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة[153]، وبالتالي نقوم بدراسة المبادئ الأساسية لاتفاقية باريس(**1**)، ثم دراسة الحماية من المنافسة غير المشروعة(**2**).

1- المبادئ الأساسية لاتفاقية باريس: تنقسم الأحكام الأساسية الواردة في هذه الاتفاقية إلى مبادئ رئيسية تتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية(**أ**)، ومبدأ الحق في الأولوية(**ب**).

أ- مبدأ المعاملة الوطنية: نصت المادة 2 من اتفاقية باريس على هذا المبدأ حيث يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها أو قد تمنحها تلك الدول في المستقبل للمواطنين دون

[153]- إسلام راسم البياري، "القيمة القانونية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، ع03، فلسطين، 2022، ص35.

الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ثم يتمتعون بنفس الحماية التي يتمتع بها المواطنون ونفس وسائل الطعن القانوني ضد أي انتهاك لحقوقهم وذلك بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين[154].

ب- مبدأ الأولوية: كل من قدم وفقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على حق من حقوق الملكية الصناعية يتمتع هو أو خلفه فيما يتعلق بالإيداع في الدول الأخرى بحق الأولوية في المواعيد المحددة فيما بعد[155]، وقياسا على العلامات فإنه لا يمكن الاحتجاج بمواجهة من يملك حق الأولوية بموجب أحكام هذه الإتفاقية، من قبل من قام باستعمال أو تسجيل ذات العنوان التجاري في أية دولة من دول اتحاد باريس[156].

2- الحماية من المنافسة غير المشروعة:

تلتزم دول الإتحاد بضمان الحماية الفعالة لمواطني دول الإتحاد الأخرى من المنافسة غير المشروعة، حيث تعتبر أي منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية من أعمال المنافسة غير المشروعة، وعلى وجه الخصوص تحظر جميع الأعمال التي من شأنها إحداث لبس بأية وسيلة مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري[157]، وقياسا على الاسم التجاري فإن العنوان التجاري يتمتع بالحماية في جميع دول الاتحاد، دون التزام بإيداعه أو تسجيله، سواء كان

---

[154]- راجع نص المادة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أبرمت في 20 مارس 1883 من قبل 11دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 07 جوان 1884، صادقت عليها الدولة الجزائرية بموجب أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فيفري 1966 والمعدلة، ج ر ج ج، ع16 صادر بتاريخ 25 فيفري 1966.

[155]- أنظر نص المادة 4 من اتفاقية باريس.

[156]- سمير فرنان بالي ونوري جمو، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص57.

[157]- أنظر نص المادة 10 من اتفاقية باريس.

جزء من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن، وعليه تلزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء فيها بحماية العنوان التجاري على إقليمها وفقا لمبدأ المعاملة الوطنية[158].

ثانيا: اتفاقية تريبس لحماية الملكية الفكرية:

تمت المصادقة على اتفاقية تريبس في 15ابريل 1994 في مراكش بعد ثمان جولات من المفاوضات كان آخرها أوروغواي، ومعها نشأت منظمة التجارة العالمية W T O[159]، وتقوم هذه الإتفاقية على مبادئ أساسية(**1**)، ومنح حماية للعنوان التجاري من المنافسة غير المشروعة(**2**).

1- المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس: تقوم اتفاقية تريبس على مجموعة من المبادئ الأساسية هي:

أ- **مبدأ المعاملة الوطنية:** يلزم هذا المبدأ بمعاملة المواطنين والأجانب على قدم المساواة في مسائل حماية الحقوق الفكرية سواء من حيث تحديد المستفيدين من حماية هذا النوع من الحقوق أو من حيث كيفية الحصول عليها، أو من حيث نطاقها أو مدتها أو نفاذها[160].

ب- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: تلزم هذه الاتفاقية كل دولة عضو في منظمة التجارة تمنح ميزة أو امتيازا أو حصانة لمواطني دولة أخرى، سواء كانت عضوا في منظمة التجارة أم لا أن تمنحها على الفور ودون قيد أو شرط لمواطني جميع الدول الأعضاء

158- بن دريس حليمة، "الأحكام الدولية المشتركة لتوحيد تشريعات الدول في مجال محاربة تقليد الملكية الصناعية والتجارية . دراسة في أحكام اتفاقية باريس وتريبس ."، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد10، ع01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص247.

159- سمير فرنان بالي ونوري جمو، المرجع السابق، ص62.

160- إسلام راسم البياري، المرجع السابق، ص38.

الأخرى دون تمييز، ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو حصانة يمنحها بلد عضو[161].

2- الحماية من المنافسة غير المشروعة:

يجوز للدول الأعضاء تحديد ممارسات أو شروط الترخيص للغير في تشريعاتها التي تعتبرها الدولة منافية للمنافسة المشروعة أو تشكل انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية، كما يجوز لأي دولة عضو اتخاذ التدابير المناسبة بما يتفق مع الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية لمنع أو السيطرة على مثل هذه الممارسات[162]، وقياسا على العلامات فإن العنوان التجاري يتمتع بالحماية من أي اعتداء عليه بأي صورة من الصور عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، ولذلك يحق لكل تاجر أصابه ضرر من فعل هذه الأخيرة على عنوانه التجاري أن يرفع دعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية[163].

---

[161]- مولحسان آيات الله وسعودي محمد الطاهر، "اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الدول العربية"، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد03، ع05، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص163.

[162]- أنظر نص المادة 40 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، المؤرخة في 15 أبريل 1994.

[163]- ونوغي نبيل، "التنظيم القانوني للعلامة التجارية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد03، ع01، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، 2019، ص47.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للعنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية

تتعرض القاعدة التجارية إلى أضرار نتيجة التعدي على العنوان التجاري، فقد يتخذ هذا الأخير حكم حماية الاسم التجاري أو حكم حماية العلامات عند تطابقهما، فكل تعدي على العنوان التجاري سواء عن طريق تقليده أو تزويره بغرض إلحاق ضرر بصاحبه يعد جريمة يعاقب عليها القانون، ولهذا خصصنا هذا المطلب لدراسة جريمة التقليد(**الفرع الأول)**، ثم دراسة جريمة التزوير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حماية العنوان التجاري من جريمة التقليد

يعد التقليد من الممارسات غير المشروعة في الملكية الصناعية والتجارية، وبما أن العنوان التجاري عنصر إلزامي في القاعدة التجارية فإن تقليده يؤدي إلى عقوبات جزائية نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، ولإظهار هذه العقوبات يستوجب بيان تعريف التقليد(**أولا)**، ثم تبيان أركان هذه الجريمة(**ثانيا)**، وأخيرا إظهار العقوبات المقررة لهذه الجريمة(**ثالثا)**.

أولا: تعريف جريمة التقليد:

يعرف التقليد في مفهومه الاصطلاحي الواسع بأن كل تصنيع لمنتوج بطريقة تجعله مشابها في المظهر لمنتج أصلي بقصد خداع المستهلك، بيد أن التقليد يمكن أن يرتبط

بجميع أنواع حقوق الملكية الفكرية، لذلك يتم تعريفه على أنه أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية[164].

يعد التقليد في العنوان التجاري كل من وضع قصدا عنوان غيره على واجهة القاعدة التجارية، أو في رسائل وأوراق تجارية بدون وجه حق، وكل من باع أو عرض للبيع أموالا موضوعا عليها عنوان تجاري لغيره[165].

ثانيا: أركان جريمة التقليد:

تقوم جريمة التقليد على مجموعة من الأركان مثلها مثل أي جريمة، وتتمثل كقاعدة عامة في الركن الشرعي(**1**) والركن المادي(**2**) والركن المعنوي(**3**).

1- الركن الشرعي:

يعتبر الفعل تقليدا إذا ارتكب في المكان والزمان اللذين تكون فيهما الملكية الصناعية والتجارية محمية بشاهدة الإيداع، ومع ذلك فإن وجود شهادة الإيداع لا يكفي للقول أن التعدي على حق الملكية الصناعية قد حدث بل لابد أن يتحقق الوجود الصحيح لهذا الحق[166]، حيث أنه لا يمكن معاقبة شخص إلا بوجود نص قانوني يقرر العقوبة ويحرر الفعل، وهذا ما يسمى بمدأ شرعية الجرائم والعقوبات[167]، وبالرجوع إلى الأمر رقم 156.66 المتعلق بقانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري جسد هذا المبدأ في نص

---

[164]- نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، د س ن، ص26.

[165]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص243.

[166]- بقدار كمال وسعاد يحياوي، "دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد08، ع16، جامعة معسكر، الجزائر، 2016، ص120.

[167]- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص188.

المادة الأولى منه والتي تنص على(**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون)**[168].

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة التقليد قيام الجاني بفعل من الأفعال المنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية، فلكي يقع التقليد يجب أن يكون فعل المقلد يدخل ضمن مجموعة التصرفات المنصوص عليها في القانون، ويجب أن تقع هذه التصرفات على أعمال مشمولة بالحماية كعنوان تجاري مسجل، وأن تكون هذه الأفعال من دون موافقة صاحبها، كما يجب أن تكون مدة حماية حقوق الملكية الفكرية، وأفعال التقليد إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة[169]، وبما انه لا يوجد نص قانوني يتعلق بالعنوان التجاري نقوم بالقياس على العلامات.

يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة كل من وضع بشكل غير قانوني عنوانا تجاريا مملوكا للغير على منشورات أو غلافات أو على أشياء أخرى لها علاقة بالتجارة، حيث أن القيام بأي فعل من هذه الأفعال يشكل الركن المادي لهذه الجريمة، ويجب أن تتوفر في مرتكب هذه الأفعال سوء النية بمعنى قصد الغش والاحتيال من خلال الاستفادة على سبيل المثال من شهرة ذلك العنوان وسمعته التجارية[170].

---

[168]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[169]- عزيزة دعماش ومعمر حيتالة، "جريمة التقليد للعلامة التجارية وحقوق المؤلف"، مجلة صوت القانون، المجلد08، ع02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022، ص545.

[170]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص243.

3- الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة لأن المسؤولية الجنائية لا تتأسس بمجرد ارتكاب الفعل المعاقب عليه، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يرتكب هذا الشخص خطأ سواء كان مقصودا أو غير مقصود، وعليه فإن الأفعال الإجرامية هي جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد أو هي جرائم غير عمدية يتمثل ركنها المعنوي في خطأ غير قصدي[171].

تتطلب كل جريمة توفر النية الإجرامية، لكن فيما يتعلق بجريمة التقليد فإن المشرع الجزائري لم ينص على النية الإجرامية بل اكتفى بتقرير العقوبة واثبات الفعل المتمثل في صنع عنوان مطابق تماما للعنوان الأصلي أو صنع عنوان مماثل له، وهذا قياسا بالعلامات[172].

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة التقليد:

يعد كل فعل من شأنه المساس بالعنوان التجاري جريمة يعاقب عليها القانون، حيث أن هذا الأخير يمنع تقليد العنوان التجاري بأي شكل من الأشكال فقد فرض عقوبات جزائية لمرتكب هذه الجريمة وتتمثل في العقوبات الأصلية(**1**)، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية(**2**).

1- العقوبات الأصلية: تناول المشرع الجزائري العقوبات الأصلية في المادة 5 ق ع ج وتتمثل في الحبس(**أ**) والغرامة المالية(**ب**).

---

[171]- عزيزة دعماش ومعمر حيتالة، المرجع السابق، ص552.

[172]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص189.

أ- **الحبس:** يعتبر الحبس عقوبة أصلية سالبة للحرية وتختلف حسب طبيعة الجريمة، وتتراوح عقوبة الحبس في الجنح بين شهرين وخمس سنوات، بينما تتراوح في المخالفات بين يوم واحد على الأقل إلى شهرين، وبذلك يعتبر الحبس عقوبة لكل شخص سواء كان تاجرا أو مصنعا أومقدم خدمات ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها قانونا والتي تعتبر تعديا على ملكية العنوان التجاري[173]، وهذا حسب نص المادة 05 ق ع ج[174].

ب- الغرامة المالية: تعتبر الغرامة المالية عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات والمراد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم[175]، وقياسا على نص المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فإنه يعاقب كل شخص ارتكب جنحة التقليد بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشر ملايين دينار[176].

2- العقوبات التكميلية: ترتبط العقوبات التكميلية مع العقوبات الأصلية ويمكن للقاضي أن يحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأصلية في بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون، وهذا يعني أنه لا يمكن إلحاقها تلقائيا بالعقوبات الأصلية بل يجب أن يحكم بها

---

[173]- المرجع نفسه، ص217.

[174]- تنص المادة 05 ق ع ج على أنه(...**العقوبات في مادة الجنح هي:**

. الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،

. الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

. الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،

. الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج).

[175]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص462.

[176]- تنص المادة 32 من الأمر المتعلق بالعلامات على أنه(**كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار(2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين...).**

القاضي حتى تعتبر موجودة، وقد حدد المشرع الجزائري هذه العقوبات في نص المادة 09 ق ع[177]، وتتمثل هذه العقوبات في المصادرة(أ)، الإتلاف(**ب**)، النشر(**ج**).

أ- **المصادرة:** يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة جميع الأشياء والوسائل والأدوات المستعملة في أفعال التعدي على العنوان التجاري إذ أن ذلك من شأنه أن يساعد على إنقاذ سمعة العنوان التجاري من التدهور[178].

يستلزم المشرع الجزائري في نص المادة 16 ق ع بمصادرة كل الأشياء التي تشكل استخدامها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ومصادرة كل الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة ومضرة، وتعتبر هذه المصادرة كتدبير أمن مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية[179].

ب- الإتلاف: يجوز الحكم بإتلاف الأشياء محل المخالفة زيادة عن المصادرة وللمحكمة أن تأمر بإتلاف الأختام ونماذج العلامة، أي الأشياء والأدوات التي استخدمت لارتكاب الجنحة، كما أن الحكم بالإتلاف يعد أمرا إلزاميا في التشريع الجزائري نظرا لصياغة النص القانوني، وهناك من يري أنه متروك لسلطة المحكمة التقديرية فهو أمر جوازي وليس إلزامي[180].

---

[177]- راجع نص المادة 09 ق ع ج.

[178]- ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص185.

[179]- تنص المادة 16 ق ع ج على أنه(**يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.**
وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية).

[180]- عزيزة دعماش ومعمر حيتالة، المرجع السابق، ص555.

ج- النشر: يجوز للقاضي الحكم بهذه العقوبة إما لصالح المدعي الذي لحق به ضرر وإما لصالح المدعى عليه أو المتهم إذا كانت الدعوى غير مبنية على أساس قانوني أو إذا كانت الإجراءات التي اتخذها المدعي باطلا،[181]، وتقوم المحكمة بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو تعليقه في الأماكن التي بينها القانون[182].

رابعا: حماية العنوان التجاري من جريمة بيع الأموال التي تحمل عنوان مقلد:

يعتبر مرتكب هذه الجريمة كل شخص باع أو عرض للبيع بشكل غير قانوني أي أموال تحمل عنوانا تجاريا مقلد، بغض النظر عما إذا كان البيع قد اكتمل أم لا، وبغض النظر عما إذا تحقق الربح جراء البيع أو لحقته خسارة، ولا شك أن القيام ببيع منشورات أو غلافات أو بضائع...الخ، أو عرضها أو حازها بقصد البيع يشكل الركن المادي لهذه الجريمة، ويشترط في الشخص الذي قام ببيع تلك الأموال أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع أن تتوفر فيه صفة سوء النية، لأن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوفر الركن المعنوي، والذي يمثل سوء نية الفاعل[183]، ويلاحظ في هذه الحالة أن الاعتداء على العنوان التجاري قد يصدر من تاجر أو من غير تاجر والأمر سيان في كلتا الحالتين[184].

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف دينار[185]، ولا تقوم هذه الجرائم إلا بعد تحريكها برغبة المعتدى عليه بناء على دعواه بالحق الشخصي وهي من الجرائم التي تتوقف الملاحقة الجزائية فيها على دعوى المدعي بالحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية فله أن يطالب

---

[181]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص225.

[182]- أنظر نص المادة 18 ق ع ج.

[183]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص244.

[184]- بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص172.

[185]- أنظر نص المادة 05 ق ع ج.

بالتعويض عما لحقه من أضرار، وفي نفس الوقت يطالب بإيقاع العقوبة لقانونية في حق من اعتدى على عنوانه التجاري بغير وجه حق[186].

الفرع الثاني

حماية العنوان التجاري من جريمة التزوير

يمكن أن يتعرض العنوان التجاري إلى التحريف بغرض تغيير حقيقته ومن شأنه الإضرار بحقوق التاجر، وباعتبار العنوان التجاري حق من حقوق الملكية الفكرية فإنه يتميز بالحماية القانونية من جريمة التزوير مثله مثل العلامات، لذلك يستوجب علينا تحديد تعريف التزوير(**أولا)** مع بيان أركانه(**ثانيا)**.

أولا: تعريف التزوير:

يقصد بالتزوير عملية مادية وشكل من أشكال الكذب الذي يقوم به شخص ما بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون، ومن شأنه الإضرار بحقوق الفرد أو مركزه القانوني أو بعض أطراف السند أو المحرر موضوع الإدعاء بالتزوير[187].

يقصد بالتزوير في هذه الحالة وضع العنوان التجاري كاملا أو جزء منه، بحيث يكون العنوان التجاري المزور مطابقا للعنوان التجاري الأصلي.

---

[186]– عبد القادر حسين العطير، المرجع السابق، ص156.

[187]– عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط6، دار هومة، الجزائر، 2013، ص14.

ثانيا: أركان جريمة التزوير:

يعتبر كل فعل يقع على العنوان التجاري المسجل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويمس حقوق صاحب العنوان التجاري جريمة معاقب عليها قانونا، حيث أن لهذه الجريمة أركان هي الركن المادي(**1**)، والركن المعنوي(**2**).

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل التزوير والذي يتحقق بصنع عنوان تجاري مطابق للعنوان التجاري الأصلي أو نقل الأجزاء الرئيسية منه بحيث يقترب من العنوان التجاري الأصلي، إذ يعتبر الشخص بأنه قد زور عنوان تجاري إذ وضع عنوان مشابه له بصورة تؤدي إلى الانخداع وبدون موافقة صاحبه، أو إذا زور العنوان التجاري الحقيقي سواء بتغييره أو تشويهه[188].

2- الركن المعنوي:

يجب أن يكون لجريمة تقليد العنوان التجاري كغيره من الجرائم العمدية القصد الجنائي العام وهو ما يعبر عنه بلفظ النية، مما يعني أن إرادة الجاني تنصرف لإرتكابها مع العلم بأركانها المحددة قانونا، إذ يتعين على الجاني أن يعرف بماهية فعله وبماهية الموضوع الذي ينصب عليه وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل وأثاره، وبهذا العلم والإرادة يقوم القصد الجنائي العام إلا أن هذا الأخير لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي لجريمة تزوير العنوان التجاري بل يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص وهو الغش والاحتيال[189].

---

[188]- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل، الأردن، 2005، ص211.

[189]- شاوي عبد النبي وقريقر احمد، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2014-2015، ص ص41-42.

يعاقب على جريمة تزوير العنوان التجاري بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج ويجوز أيضا الحكم على الجاني بالحرمان من حق أوأكثر المنصوص عليها في المادة 14 ق ع ج ويجوز مضاعفة العقوبة على أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور، وهذا قياسا على المحررات التجارية[190].

[190]– أنظر نص المادة 219 ق ع ج.

خاتمة

تتكون القاعدة التجارية من عناصر مادية ومعنوية، ومن بين عناصر هذه الأخيرة عنصر العنوان التجاري، والذي تطرقنا إليه في مذكرتنا في جوانبه الأساسية، حيث قمنا بدراسته وذلك بتقديمنا مفهومه وإظهار مكانته في القاعدة التجارية، ومدى تأثيره وتأثره بباقي عناصر القاعدة التجارية، المتمثلة في الاسم التجاري، الشعار، الحق في الإيجار والعلامات.

عادة ما يكون عنصر العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية معروفا لدى الجمهور، لكن لا يعلمون سبب وجوده ولا أهميته ولا الغاية من وجوده على واجهة المحل التجاري، حيث أن العنوان التجاري يتميز بكونه حقا ضروريا وإلزاميا لقيام المحل التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 1/119 ق ت ج، فالعنوان التجاري يتمثل في التسمية المبتكرة التي توضع على واجهة المحل التجاري لتميز هذا الأخير عن المحلات التجارية المشابهة له.

يجب على التاجر عند إبرامه العقود المتعلقة بالقاعدة التجارية أن تتوفر فيه شروط موضوعية وأخرى شكلية لكي يكون العقد صحيحا وإلا كان باطلا، وهذه الشروط لا تختلف عن باقي الشروط الواردة على العقود الأخرى، حيث يتطلب تطابق إرادة المتعاقدين وتكون هذه الإرادة صريحة ويفرغ العقد في شكل رسمي يتم نشره خلال 15 يوما من إبرامه.

تعتبر القاعدة التجارية مالا منقولا معنويا، تكون العناصر المعنوية فيها ضرورية لوجود المحل التجاري المتمثلة في الاتصال بالعملاء والشهرة، الاسم التجاري، الحق في الإيجار والعنوان التجاري، وبصفة عامة حقوق الملكية الصناعية، إضافة إلى هذه العناصر هناك عناصر مادية تتوفر حسب مقتضيات النشاط التجاري والحاجة إليها

تختلف من محل إلى أخر مثل البضائع حيث للتاجر الحرية في إضافة عناصر أخرى وذلك حسب طبيعة النشاط التجاري.

ترد على العنوان التجاري مختلف المعاملات التجارية المتمثلة في العقود الناقلة للملكية البيع، الهبة، المقايضة، تقديم حصة في الشركة على سبيل التمليك، والعقود غير الناقلة للملكية والناقلة للحيازة إيجار التسيير وتقديم حصة في الشركة على سبيل الانتفاع، والعقود غير الناقلة للملكية وغير الناقلة للحيازة المتمثلة في عقد الرهن الحيازي، وكل هذه العقود قمنا بدراستها من ناحيتين، هما حالة إدراج عنصر العنوان التجاري صراح في العقد وحالة عدم إدراج عنصر العنوان التجاري في العقد.

خلال تطرقنا إلى هاتين الحالتين اتضح لنا أن وجود عنصر العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية إلزامي وضروري، سواء اتفق الأطراف على إدراجه في العقد أو لم يتفقا على ذلك، وهذا ما ورد في نص المادتين 1/119 و2/96 ق ت ج، حيث أنه يتم إدراج العنوان في العقد بقوة القانون، فالمشرع الجزائري لم ينظم كل هذه العقود وإنما اكتفى فقط بالبيع والرهن الحيازي وإيجار التسيير، ولكن هذا لا يمنع من تطبيق أحكام عقد البيع والرهن وإيجار التسيير على باقي العقود التي سبق وقمنا بدراستها، وذلك قياسا على المادتين السالفتي الذكر.

نجد أن المشرع الجزائري بين العناصر الأساسية التي يجب توفرها في القاعدة التجارية، ومن بين هذه العناصر العنوان التجاري الذي يعتبر عنصر إلزامي وضروري وفعال في القاعدة التجارية، وعناصر أخرى ثانوية يمكن للتاجر استغلالها في قاعدته التجارية أو الاستغناء عنها وذلك بالعودة إلى نص المادة 78 ق ت ج، حيث يخضع العنوان التجاري إلى الحماية الوطنية المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة والحماية الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية.

تهدف قواعد الملكية الصناعية إلى حماية حق التاجر في استخدام عنوانه التجاري المستغل في القاعدة التجارية ومنع الغير من تقليده أو اغتصابه أو تزويره، بمعنى تحمي حقه من تعرض الغير لعنوانه التجاري بأي شكل من الأشكال.

توصلنا في دراستنا إلى ضرورة وجود حماية دولية لعناصر الملكية الصناعية، إضافتا إلى الحماية الوطنية وجعلها قريبة من بعضها البعض من أجل تسهيل المعاملات الاقتصادية بين الدول وتعزيز الحماية ومنع انتهاك قوانينها الداخلية والدولية.

اشترط المشرع الجزائري الرسمية تحت طائلة البطلان في إبرام جميع العقود الواردة على عنصر العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية.

حبذا لو أن المشرع الجزائري نظم الأحكام المتعلقة بالقانون التجاري في قانون خاص مثلما فعل بالعلامات وبراءة الإختراع.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I- الكتب

1- الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، مطبعة منصور الوادي، الجزائر، 2022.

2-بسام حمد الطراونة وباسم ملحم، مبادئ القانون التجاري(النظرية العامة، الأعمال التجارية والتجار، الدفاتر التجارية، السجل التجاري، المتجر، العنوان التجاري، العقود التجارة)، دار المسيرة، عمان، 2016.

3-حبيبة عبدلي ووفاء عبدلي، القانون التجاري الجزائري(التاجر، الأعمال التجارية، المحل التجاري)، دار الأيام، الأردن، 2020.

4-حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

5-زايدي خالد، المحل التجاري والتصرفات الواردة عليه(إيجاره وبيعه ورهنه)، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2016.

6-زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العقود التجاري)، مكتبة الثقافة، الأردن، 1995.

7- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

8-سمير فرنان بالي ونوري جمو، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة، التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

9-شادلي نور الدين، القانون التجاري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، دار العلوم، الجزائر، 2003.

10-صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية(براءة الإختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، العناوين التجارية)، دار الثقافة، الأردن، 2007.

11-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

12-عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط6، دار هومة، الجزائر، 2013.

13-عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1(الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، العقود التجارية)، ط2، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1999.

14-عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل،الأردن، 2005.

15-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج2(الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

16-عز الدين مرزا ناصر عبد الله العباس، الاسم التجاري، دراسة قانونية مقارنة، ط2، دار الحامد، عمان، 2007.

17-عزيز العكيلي، القانون التجاري(الأعمال التجارية والتجار والمتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية)، دار الثقافة، عمان، 1997.

18-_____ ، الوجيز في شرح القانون التجاري(الأعمال التجارية، التجار، المتجر، العقود التجارية، الشركات التجارية، الأوراق التجارية)، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2000.

19-_____ ، شرح القانون التجارية، ج1(الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية)، دار الثقافة، عمان، 2005.

20-عزيز عبد الأمير العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1(الأعمال التجارية، التجار، المتجر، العقود التجارية)، دار الثقافة، الأردن، 2008.

21-علواش نعيمة، أحكام القانون التجاري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2022.

22-علي البارودي، القانون التجاري(الأعمال التجارية والتجار والمنشأة التجارية وشركة الأشخاص)، دار الهدى، مصر، 1999.

23-عموره عمار، شرح القانون التجاري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

24-فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

25-_____ ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

26-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم1، دار الخلدونية، الجزائر، 2001.

27-فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العمليات الواردة على المحل التجاري)، جسور للنشر، الجزائر، 2019.

28-فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج1(مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الالكترونية)، دار الثقافة، عمان، 2009.

29-محمد فريد العربي وجلال وفاء البدرى محمدين ومحمد السيد الفقى، مبادئ القانون التجاري(دراسة في الأدوات القانون)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1998.

30-محمد فريد العريني ومحمد دويدار، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

31-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري(الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

32-مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري(الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الملكية الصناعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

33-مقدم مبروك، المحل التجاري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008.

34-نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

35-_____، النظام القانوني للمحل التجاري، ج1 وج2(المحل التجاري والعمليات الواردة عليه)، دار هومة، الجزائر، 2011.

36-نداء محمد الصوص، مبادئ القانون التجاري، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2007.

37-نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، د س ن.

38-نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل، الجزائر، 2015.

39-هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة(نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التجارالقانونية، المؤسسة التجارية، الشركاء التجارية) المؤسسة الجامعية للدراسات، مصر، 1997.

II - الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ - أطروحات الدكتوراه

1-براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2017.2018.

2-كركادن فريد، العمليات الواردة على المحل التجاري غير الناقلة للملكية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019.

3-ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري، والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012.2011.

ب - المذكرات الجامعية

ب - 1. مذكرات الماجستير

1-براهيمي سارة عزيزة، العناصر المعنوية للمحل التجاري وعلاقتها بحقوق الملكية الصناعية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.2012.

2- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قانون خاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

ب . 2. مذكرات الماستر

1-إلهام تماسيني وخولة حفوظة، النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017-2018.

2-بن مالك كوثر وحضري عبير، إدارة شركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020-2021.

3-بوبقيرة نجلة ودحدوح وسام، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2020-2021.

4-بوزيد رحيمة، الإطار القانوني لحماية المحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر،2016-2017.

5-دليلة يحي، النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018.

6-شاوي عبد النبي وقريقر احمد، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر،2014-2015.

7-العايب كهينة وعمران لبنى، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر،2021-2022.

8-فرحاني باية وعماري زاهية، مكانة الحق في الإيجار في المحل التجار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية العلوم والحقوق السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2019.

9-فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

10-مرار سهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، 2018.

III. المقالات

1-أحمد صادق ونعيمة علواش، "الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، ع25، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2021، ص ص827-842.

2-أرجيلوس رحاب، "الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد09، ع01، جامعة بشار، الجزائر، 2015، ص ص1212-1229.

3-إسلام راسم البياري، "القيمة القانونية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد11، ع03، فلسطين، 2022، ص ص29-45.

4-أيمن يوسف وبن شويحة علي وقويلي فاطمة، "الطبيعة القانونية لشركة المساهمة"، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد02، ع3، جامعة الجزائر2، 2015، ص ص55-79.

5-بسكري رفيقة،" الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، ع02، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019، ص ص403-420.

6-بقدار كمال وسعاد يحياوي، "دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد08، ع16، جامعة معسكر، الجزائر، 2016، ص ص119-129.

7-بن دريس حليمة، "الأحكام الدولية المشتركة لتوحيد تشريعات الدول في مجال محاربة تقليد الملكية الصناعية والتجارية . دراسة في أحكام اتفاقية باريس وتريبس ."، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد10، ع01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص ص232-254.

8-بوقرور سعيد، "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة . دراسة مقارنة."، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، ع03، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2022، ص ص551-571.

9-بولمكاحل أحمد وعمارة فوزي، "الأجهزة المكلفة بحماية العلامة التجارية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32، ع04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2021، ص ص81-94.

10-جمانة يحي صالح زاهدة، "النظام القانوني للعنوان التجاري في التشريع الأردني"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد45، ع04، الجامعة الأردنية، 2018، ص ص144-153.

11-رمزي حوحو وكاهنة زواوي، "التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، ع05، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019، ص ص30-47.

12-سلماني الفضيل، "القاعدة التجارية في الجزائر بعد 2005"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، ع01، جامعة بجاية، الجزائر، 2020، ص ص221-232.

13-صخراوي الطيب، "الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد08، ع01، جامعة الجزائر3، 2021، ص ص935-955.

14-عزيزة دعماش ومعمر حيتالة، "جريمة التقليد للعلامة التجارية وحقوق المؤلف"، مجلة صوت القانون، المجلد08، ع02، جامعة عبد لحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022، ص ص540-567.

15-مباركي ميلود، "شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد01، ع1، جامعة بشار، الجزائر، 2015، ص ص133-157.

16-مولحسان آيات الله وسعودي محمد الطاهر، "اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الدول العربية"، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد03، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص ص159-173.

17-ونوغي نبيل، "التنظيم القانوني للعلامة التجارة في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد03، ع01، المركز الجامعي سي لحواس بريكة، الجزائر، 2019، ص ص39-51.

IV. النصوص القانونية

أ . المعاهدات والاتفاقيات

1-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أبرمت في 20 مارس 1883 من قبل 11دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 07 جوان 1884، صادقت عليها الدولة الجزائرية بموجب أمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 والمعدلة، ج ر ج ج، ع16، صادر بتاريخ 25 فيفري 1966.

2- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، المؤرخة في 15 أبريل 1994.

ب . النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، ع78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، ع101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، ع24، صادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم.

5- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 09 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ج ج، ع44، صادر بتاريخ 23 جوان 2003.

6- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، ع41، صادر في 27 جوان سنة 2004، معدل ومتمم.

ج . النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 68.98 مؤرخ في 21 فيفري سنة 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر ج ج، ع11، الصادر بتاريخ 01 مارس 1998.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages

- CHAMOULAND- TRAPIERS Annie, Droit des affaires, 2éd, Breial éditions, 2007.

- DECOCQ Georges, Droit commercial, 4éd, Dalloz, Paris, 2009.

الفهرس

مقدمة.....2

الفصل الأول: الإطار القانوني للعنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية.....7

المبحث الأول: مفهوم العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية.....8

المطلب الأول: المقصود بعنصر العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية.....8

الفرع الأول: تعريف العنوان التجاري.....9

أولا: التعريف الفقهي.....9

ثانيا: التعريف القانوني.....9

الفرع الثاني: وظائف العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية.....10

الفرع الثالث: تمييز العنوان التجاري عن العناصر الأخرى للقاعدة التجارية.....11

أولا: تمييز العنوان التجاري عن الاسم التجاري.....12

ثانيا: تمييز العنوان التجاري عن العلامات.....13

ثالثا: تمييز العنوان التجاري عن الشعار.....15

رابعا: تمييز العنوان التجاري عن الحق في الإيجار.....15

المطلب الثاني: العناصر التي يتكون منها العنوان التجاري.....16

الفرع الأول: عناصر العنوان التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي.....17

الفرع الثاني: عناصر العنوان التجاري بالنسبة للشركات التجارية.....18

أولا: العنوان التجاري في شركات الأشخاص.....18

1- العنوان التجاري في شركة التضامن.....18

2- العنوان التجاري لشركة التوصية البسيطة.....20

ثانيا: العنوان التجاري في شركات الأموال.....21

1- العنوان التجاري في شركة المساهمة.....21

2- العنوان التجاري في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....22

3- العنوان التجاري في شركة التوصية بالأسهم.....23

4- العنوان التجاري في شركة المساهمة البسيطة.....24

المبحث الثاني: شروط صحة العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية.....26

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للعنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية...26

الفرع الأول: يجب أن يكون العنوان التجاري جديدا.....27

الفرع الثاني: يجب أن يكون العنوان التجاري مبتكرا.....28

الفرع الثالث: يجب أن يكون العنوان التجاري مميزا.....29

الفرع الرابع: يجب أن يكون العنوان التجاري مشروعا.....30

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للعنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية.....31

الفرع الأول: قيد العنوان التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري.....31

الفرع الثاني: القيد لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.....34

أولا: تعريف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.....34

ثانيا: طبيعة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.....35

ثالثا: مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.....36

رابعا: دور المعهد الوطني للملكية الصناعية في حماية العنوان التجاري من الاعتداء.37

1- تقديم الطلب.....37

2- فحص ملف الإيداع.....37

3- التسجيل والنشر.....38

الفصل الثاني: أحكام التصرف في العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية...40

المبحث الأول: أنماط التصرف في العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية....41

المطلب الأول: العمليات الناقة للملكية الواردة على عنصر العنوان التجاري.....41

الفرع الأول: العمليات الناقلة للملكية بعوض الواردة على عنصر التجاري.....42

أولا: إلزامية إدراج عنصر العنوان التجاري صراحة في العمليات الناقلة للملكية بعوض الواردة على القاعدة التجارية.....43

1- يجب أن يكون الإتفاق صريحا.....44

2- الكتابة الرسمية.....44

3- القيد.....45

4- النشر.....46

ثانيا: حكم عدم إدراج عنصر العنوان التجاري صراحة في العمليات الناقلة للملكية بعوض الواردة على القاعدة التجارية.....46

الفرع الثاني: العمليات الناقلة للملكية دون عوض الواردة على عنصر العنوان التجاري.....47

أولا: إلزامية إدراج عنصر العنوان التجاري صراحة في العمليات الناقلة للملكية دون عوض الواردة على القاعدة التجارية.....48

1- يجب أن يكون الإتفاق صريحا.....48

2- الكتابة الرسمية.....49

3- القيد.....49

4- النشر.....49

ثانيا: حكم عدم إدراج عنصر العنوان التجاري صراحة في العمليات الناقلة للملكية دون عوض الواردة على القاعدة التجارية.....49

المطلب الثاني: العمليات غير الناقلة للملكية الواردة على العنوان التجاري.....50

الفرع الأول: العمليات غير الناقلة للملكية وغير الناقلة للحيازة الواردة على العنوان التجاري.....50

أولا: إلزامية إدراج عنصر العنوان التجاري صراحة في عقد الرهن الحيازي.....51

1- يجب أن يكون الإتفاق صريحا.....52

2- الكتابة الرسمية.....52

3- القيد.....52

4- النشر.....52

ثانيا: حكم عدم إدراج عنصر العنوان التجاري في عقد الرهن الحيازي.....53

الفرع الثاني: العمليات غير الناقلة للملكية والناقلة للحيازة الواردة على عنصر العنوان التجاري.....53

أولا: إلزامية إدراج عنصر العنوان التجاري صراحة في العمليات غير الناقلة للملكية والناقلة للحيازة الواردة على القاعدة التجارية.....54

ثانيا: عدم إدراج عنصر العنوان التجاري صراحة في العمليات غير الناقلة للملكية والناقلة للحيازة الواردة على القاعدة التجارية.....55

المبحث الثاني: الحماية القانونية لعنصر العنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية.....56

المطلب الأول: الحماية المدنية للعنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية.....56

الفرع الأول: الحماية الوطنية للعنوان التجاري.....56

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة.....57

ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروط ممارستها.....58

1- الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.....58

2- شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.....59

أ- الخطأ.....59

ب- الضرر.....60

ج- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.....61

ثالثا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.....62

1- وقف الأعمال.....62

2- التعويض.....63

الفرع الثاني: الحماية الدولية للعنوان التجاري.....64

أولا: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.....64

1- المبادئ الأساسية لاتفاقية باريس.....64

2- الحماية من المنافسة غير المشروعة.....65

ثانيا: اتفاقية تريبس لحماية الملكية الفكرية.....66

1- المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس.....66

2- الحماية من المنافسة غير المشروعة.....67

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للعنوان التجاري المستغل في القاعدة التجارية.....68

الفرع الأول: حماية العنوان التجاري من جريمة التقليد.....68

أولا: تعريف جريمة التقليد.....68

ثانيا: أركان جريمة التقليد.....69

1- الركن الشرعي.....69

2- الركن المادي.....70

3- الركن المعنوي.....71

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة التقليد.....71

1- العقوبات الأصلية.....71

2- العقوبات التكميلية.....72

رابعا: حماية العنوان التجاري من جريمة بيع الأموال التي تحمل عنوان مقلد.....74

الفرع الثاني: حماية العنوان التجاري من جريمة التزوير.....75

أولا: تعريف التزوير.....75

ثانيا: أركان جريمة التزوير.....76

1- الركن المادي.....76

2- الركن المعنوي.....76

خاتمة.....78

قائمة المراجع.....**82**

الفهرس.....**95**

الملخص

يتمتع العنوان التجاري بمكانة مهمة في المجال الاقتصادي والتجاري، باعتباره عنصر معنوي في القاعدة التجارية، فكثيرا ما يقع الجمهور في الخلط واللبس بين القاعدات التجارية، لذلك يستوجب على التاجر وضع العنوان التجاري على واجهة القاعدة التجارية لتمييزها عما يشابهها.

يجوز التصرف في العنوان التجاري مع القاعدة التجارية بجميع أنواع التصرفات، فتنتقل ملكية العنوان سواء باتفاق الأطراف على ذلك أو لم يتفقا، كما أنه يتمتع بالحماية القانونية من أي اعتداء عليه من الغير.

الكلمات المفتاحية: العنوان التجاري، القاعدة التجارية، العناصر المعنوية.

Résumé

L’enseigne commerciale occupe une place importante dans le domaine économique et commercial, autant qu’élément moral du fonds commerce, de sorte que les clients tombe souvent dans la confusion entre les fonds commerciales, façade commerçant doit mettre l’enseigne commerciale sur l’interface de la fonds commerciale pour la distinguer des autres.

Il est permis de disposer de l’enseigne commerciale avec le fonds commerciale dans toutes sortes de dispositions légales, de sorte que sa propriété est transférée, que ce soit avec l’accord des parties ou pas, et qu’elle bénéficie également d’une protection juridique contre toute atteinte par tiers.

Mots clés : l’enseigne commerciale, fonds de commerce, éléments incorporels.